جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

تطابق تعريف جريمة الإرهاب في قانون العقوبات الجزائري مع أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الدولي العام

من إعداد الطلبة

- أيت وارث سفيان
- باشيوة حواس

تحت إشراف الأستاذ

- د/شيتر عبد الوهاب

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ/ة/:.....أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية---------رئيسا/ة/

الأستاذ: د/شيتر عبد الوهاب، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية مشرفا ومقررا

الأستاذ/ة/:.....أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية---------ممتحنا/ة/

السنة الجامعية: 2022-2023

ٹ ٱ ٹ ٱ

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ٱ ٱ

□ ّ َ

الإسراء: 80

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أنّ يسّر لنا أمرنا
في القيام بهذا العمل.
كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير
إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة
ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أنّ نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير
إلى الأستاذ المشرف "شيتر عبد الوهاب" على تولّيه الإشراف على هذه المذكرة
وعلى كل ملاحظاته القيّمة
وجزاه الله عن ذلك كل خير
كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام
ويطيب لنا أيضا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم
بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة.
وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،
وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.
نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

-سفيان، حواس-

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى كل من

أمي ... أبي ... إخوتي وأخواتي

أحيا معهم الحاضر ... وأستشرف بهم المستقبل

إلى من كانوا ملاذي وملجئي،

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات

أحبائي وأصدقائي

أهدي عملي هذا.

-سفيان-

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى كل من

أمي ... أبي ... إخوتي وأخواتي

أحيا معهم الحاضر ... وأستشرف بهم المستقبل

إلى من كانوا ملاذي وملجئي،

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات

أحبائي وأصدقائي

أهدي عملي هذا.

-حواس-

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: باللغة الفرنسية

N° :Numéro.
P :Page.
PP : de **P**age à la **P**age.
c.p.p: **c**ode de **p**rocédure **p**ènale
ED:**E**ditiont

مقدمة

يعتبر الإرهاب من الجرائم الأكثر خطورة بالعالم تهدد أمن الإنسان واستقرار الدول والمجتمع، و جريمة الإرهاب موجودة منذ القدم منذ إن وجد الإنسان على وجه الأرض بالرجوع إلى تاريخ الإرهاب ونشأته في العصور القديمة سنجدها موجودة في المجتمعات والحضارات القديمة وبكافة أركانها، عرف الإرهاب في التاريخ الفرعوني في مصر، وواجهت مصر في العصر الفرعوني نوعا من الإرهاب والصراعات بين الكهنة في المعابد للدفاع عن أفكار معينة[1]، أما في زمن الدولة اليونانية القديمة فقط تطورت النظرة للجريمة وبداء التميز بين الجرائم السياسية والدينية، واعتبرت الجرائم السياسية ضمن إطار الجرائم الموجهة ضد الدولة وبنائها وسيادتها، وكانت السلطة تستخدم الإرهاب وذلك من اجل قمع المؤامرات الداخلية الموجهة للدولة[2]، أما في زمن الدولة الرومانية فقد اتخذ الإرهاب صورة العنف من الحاكم ضد المحكومين ومن المحكومين ضد الحاكم ومن أهم الأساليب الإرهابية التي كانت تستخدمها الدولة الرومانية هو أسلوب التعذيب العلني وذلك باستخدام الحيوانات المفترسة لمصارعة الضحايا، إضافة إلى استخدم العنف ضد الشعب، وتنوعت العقوبات وشملت الإعدام، ومصادرة الأموال، والنفي[3].

استفحلت في السنوات الأخيرة حيث أنها أصبحت أكثر خطورة من السابق، مستفيدة من التقدم العلمي والتكنولوجي انعكست على فاعلية أساليبها ووسائلها، وتوسعت بذلك المجالات الجغرافية لأهدافها، فأصبحت تأتي على الدول الغنية المتقدمة والفقيرة النامية، وتجاوز الإرهاب بذلك الصفة المحلية أو الإقليمية إلى العالمية، حيث لم يعد مرتبطا بحضارة وثقافة أو بدولة ما، بل أصبحت هذه الظاهرة تتجاوز كل الأوطان والديانات والهويات، وباتت تمثل تهديدا إستراتيجيا يهدد أمن الأمم واستقرارها، كما أنها قبل كل شيء تمثل انتهاكا واضحا

---

(1)– حلمي نبيل احمد، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، **1988** ،ص**4**.

(2)– محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، **2007**، ص ص**5-6**.

(3)– ابوطالب صوفي حسن ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار النهضة العربية، القاهرة، **1988**، ص**84** .

لحقوق الإنسان، ووفقا لذلك تزايد الاهتمام من قبل المجتمع الدولي في محاولة وضع حد أمام تنامي هذه الظاهرة واتخاذ إستراتيجية موحدة لمواجهة مسبباتها والتقليص من حدة نتائجها، فلقد عملت حكومات الدول والمنظمات المعنية على عقد اتفاقيات دولية ذات طابع عالمي وإقليمي تهدف إلى إيجاد وسائل وآليات قادرة على مكافحة وقمع الإرهاب.

يحتل موضوع الإرهاب حيزا كبيرا من اهتمام فقهاء القانون الدولي والقانون الجنائي، لما تشكله هذه الظاهرة من خطر جسيم على المجتمع بما يخلفه من ضياع للأمن، وتدمير للممتلكات، وانتهاك للحرمات، وتدنيس للمقدسات، وقتل وخطف للمدنيين، وتهديد لحياة الكثير منهم، وفي محاولتهم لوضع تعريف لجريمة الإرهاب اختلفت وجهات النظر السياسية حول مفهوم الإرهاب بسبب الخلافات والتناقضات السياسية والعقائدية، وقد اتجهت المحاولات السياسية اتجاها آخر بالبحث عن التمييز بين إرهاب مشروع وآخر غير مشروع، كما جرى استحداث عبارات متداخلة مثل: إرهاب الفرد، إرهاب الدولة، الإرهاب المنظم، العنف السياسي وغيرها من العبارات المركبة، الشيء الذي ضاعف من صعوبة الاتفاق حول تعريف موحد يحدد عناصر الجريمة.

وفي الجزائر يأخذ هذا الموضوع بعدا أكثر أهمية بحكم معانات الجزائريين من مختلف صور جرائم الإرهاب، وتحت مسميات وذرائع مختلفة عرضت سلامة المجتمع، وأمنه للخطر، وألقت الرعب في نفوس المواطنين وألحقت الضرر بالمنشآت الاقتصادية، والأملاك العامة والخاصة، وعرقلة ممارسة الحياة الطبيعية في الكثير من أجزاء الوطن، فقد كانت الجزائر خلال التسعينات من أكثر الدول تضررا من الإرهاب، حيث عاشت ما يسمى "بالعشرية السوداء"، الّتي راح ضحيتها مئات الأرواح البريئة نتيجة لذلك كانت مسؤولية المشرع الجزائري كبيرة في وضع حد لجريمة الإرهاب، وتبعا لذلك تدخل المشرع الجزائري بصرامة تشريعية وبترسانة من النصوص القانونية الّتي وردت ضمن قانون العقوبات، حيث شدد فيها العقوبات على أقصاها لكل من يرتكب فعلا ينطوي تحت صورة من صور الإرهاب، اعتمدت المنظومة الجزائرية في إطار معالجة ظاهرة الإرهاب على أسلوب المعالجة الردعية

والتي تتسم بالطابع المؤقت من خلال تبني آليات تشريعية استثنائية كبداية لمواجهة الظاهرة، والمتمثلة في إعلان الحصار ثم الطوارئ، لتأتي مرحلة عرفت فيها الجزائر إصدار العديد من المراسم التشريعية والتي تتميز بالصرامة والشدة المتمثلة في التجريم والعقاب، ليستقر الوضع على اللجوء إلى آلية تصالحية متميزة عن الآليات الّتي سبقتها.

وبذلك انتقل المشرع الجزائري في سياسته الجنائية إلى مرحلة التجريم بواسطة قانون العقوبات بعد أن نقل النصوص الخاصة إليه معتبرا إياها جريمة من جرائم القانون العام، تسري عليها الأحكام العامة الّتي تحكمه وهذا انطلاقا من اتفاقية جنيف **1937**، الّتي اعتبرت الإرهاب جريمة عادية تدخل ضمن جرائم القانون الدولي العام، فخصها المشرع الجزائري بمعالجة قانونية تمس الجانب الموضوعي والإجرائي، في محاولة منه لاحتواء الظاهرة وتجنب الوقوع في ثغرات قانونية لم تعد التشريعات القانونية قادرة على التكفل بها، في غياب تعريف موحد جامع ومانع، وعليه ظهر عن ذلك تعريف قانوني لجريمة الإرهاب باعتباره"عملا من الأعمال الإجرامية والموجهة ضد الدولة والتي في هدفها أو من طبيعتها إثارة الرعب لدى الأفراد في مجموعات من الأفراد العامة".

إذا نظرنا إلى التشريعات الجنائية المختلفة لوجدنا أن من التشريعات ما تركت أمر جرائم الإرهاب للإحكام العامة لقانون العقوبات لتطبق عليها سواء كانت الجرائم المخلة بأمن الدولة أو جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ومن معتنقي هذا الاتجاه المشرع الجزائري الذي تدخل واصدر تشريع لمواجهة الإرهاب، وضعه في صلب المدونة العقابية في المادة **87** مكرر منق.ع.ج، والتي أعطت عريف لجريمة الإرهاب، أي عمل يهدف إلى "الوصول إلى السلطة أو تغيير نظام الحكم بوسائل غير دستورية" من الآن فصاعدا عملا إرهابيا.

تتمثل أسباب اختيارنا لهذا الموضوع في نقص الدراسات المتناولة له، وعدم مواكبة مختلف الأبحاث المنجزة حول هذا الموضوع مع اهم تعديلات التى استحدثها المشرع الجزائري حول تعريف جريمة الإرهاب ومدى تطابقها مع الالتزامات المنبثة عن مصادقة الجزائر على العهد

الدولي للحقوق والحريات المكفولة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، خاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى إبراز مدى تطابق تعريف جريمة الإرهاب الواردة في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري مع الالتزامات المنبثقة عن مصادقة الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهو ما يستدعي حقا البحث عن ضمانات حقوق الإنسان التي يكرسها قانون العقوبات الجزائري في ظل مكافحة جريمة الإرهاب، وعن أهم الحقوق والحريات التي يمكن أن تقيدها أحكام المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في معرفة مدى موازنة المشرع الجزائري بين مكافحة جريمة الإرهاب وضمان حقوق الإنسان المضمونة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وعدم اتخاذ مكافحة هذه الجريمة كذريعة لانتهاك هذه الحقوق، وكما هو منصوص عليه في المادة 4 (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي تعكس طابعها الآمر ، " لا يسمح بأي استثناء من المادة 7 في اي ظرف من الظروف ولا حتى في حالات الطوارئ العامة بما في ذلك تلك المنسوبة إلى الأعمال الإرهابية"[4].

نعتمد من خلال دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي القائم على التحليل والنقد، وذلك من خلال استقراء أحكام المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وعلى المنهج التحليلي لتحليل مدى تطابق تعريف جريمة الإرهاب الواردة في أحكام المادة المذكورة مع أحكام العهد الدولي، لاستنتاج أهم مدى احترام هذا التعريف لحقوق الإنسان الواردة في العهد الدولي .

---

[4]– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **2255**المؤرخ في **16** ديسمبر **1966** الذي دخل حيز النفاذ في **23**مارس **1986**، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم **89-67**، الصادر في **16** ماي **1989**.

يطرح هذا الموضوع إشكالية قانونية تتمحور حول **ما مدى التزام المشرع الجزائري في تعريفه لجريمة الإرهاب في المادة 87 مكرر بأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين بحيث نتطرق في الفصل الأول إلى إبراز مدى توافق تعريف جريمة الإرهاب في قانون العقوبات الجزائري مع أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وذلك بالتطرق لتعريفها في قانون العقوبات الجزائري والتعرض لأركانها **(الفصل الأول)**، أما المحور الثاني فسيتم التطرق إلى أنواع الحقوق والحريات المضمونة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي قيدها التعريف الوارد لجريمة الإرهاب في قانون العقوبات الجزائري **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول
مفهوم جريمة الإرهاب وفق قانون العقوبات الجزائري

وضع المشرع الجزائري في المادة **87** مكرر من ق.ع.ج تعريف لجريمة الإرهاب تتوافق مع لعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المتمثلة في معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة يتمثل دورها في إلزام الأطراف على احترام هذه الحقوق المدنية والسياسية للأفراد، وذلك من خلال وضع مفهوم لهذه الجريمة **(المبحث الأول)**.

إضافة إلى تحديد المشرع الجزائري في تعريفه لجريمة الإرهاب قواعد يتضمن بموجبها ممارسة الحقوق والحريات، حيث يشترط ان تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار القانون **(المبحث الثاني)**.

وعليه يتوافق تعريف جريمة الإرهاب في القانون الجزائري مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، من خلال منع استخدام جريمة الإرهاب كذريعة لقمع الحقوق والحريات.

المبحث الأول

جريمة الإرهاب في قانون العقوبات الجزائري

شهدت الجزائر أعمال عنف في بداية التسعينات وقعت بين قوات الأمن الجزائرية وجماعة الجبهة الإسلامية للإنقاذ، الّتي راح ضحيتها مئات الأرواح البريئة وكانت الجزائر أكثر الدول تضررا من الإرهاب، وعاشت ما يسمى "بالعشرية السوداء"، الّتي تعود أسبابها إلى إيقاف المسار الانتخابي سنة **1992** الذي انتصرت فيه الجبهة الإسلامية للإنقاذ، والذي اعتبر السبب الرئيسي لتفاقم ظاهرة العنف السياسي، الأمر الذي تسبب في إيقاع الآلاف بين قتلى ومفقودين ومعطوبين وحالات اجتماعية لا تزال إلى يومنا هذا، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى سن قانون الإرهاب ووضع تعريف لهذه الجريمة **(المطلب الأول)**، والتي تتكون من ثلاثة أركان وهي الركن المادي والمعنوي، والشرعي **(المطلب الثاني)**.

تعريف جريمة الإرهاب في قانون العقوبات الجزائري

يعاقب المشرع الجزائري على القيام بالجرائم الموصوفة بأفعال تخريبية أو إرهابية، أين قام المشرع بوضع تعريف لجريمة الإرهاب في المادة **87** مكرر من ق.ع.ج**(الفرع الأول)**، بالإضافة إلى بيان أسباب تجريمها في القانون **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المقصود بجريمة الإرهاب

عرف المشرع الجزائري جريمة الإرهاب في المادة **87** مكرر من ق.ع.ج، كما حدد المشرع في تعريفه الجزاءات المقررة لجريمة الإرهاب، بالإضافة إلى الخصائص المميزة لهذه الجريمة، تنص على أنّه يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

– كل سعي بأية وسيلة للوصول إلى السلطة أو تغيير نظام الحكم بغير الطرق الدستورية أو التحريض على ذلك[5].

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،

– الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور،

– الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني،

– الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام،

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

– تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل،

– إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية،

– تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال،

---

[5]–أنظر الفقرة الأولى من المادة **87** مكرر من الأمر رقم **66–156**، مؤرخ في**8**جوان**1966**، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد **49**، صادر في **11** جوان **1966**، المعدل والمتمم بالقانون رقم **04–15**، مؤرخ في **10** نوفمبر **2004**، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد **71**، صادر في **10** نوفمبر **2004**.

- احتجاز الرهائن،
- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكميائية أو النووية أو المشعة،
-تمويل إرهابي، أو منظمة إرهابية"[6].

يلاحظ من تعريف المشرع الجزائري للإرهاب في المادة **87** مكرر أنه جاء واسعا جدا مقارنة بالتعريف القديم في المرسوم التشريعي رقم**92-03**[7]، حيث وسع نطاق السلوك الإرهابي وذلك بإضافته أفعالا جديدة تحت غطاء الإرهاب، وقد أكد المشرع بهذا العمل المتمثل في إدراج الأحكام الجديدة لتجريم الإرهاب عزمه على التصدي للأعمال التخريبية والإرهابية، وفرض قوانين صارمة لمعاقبة مرتكبيها، لأن قانون العقوبات في الجزائر هو القانون العام للتجريم، فضلا عن كونه يشمل القواعد الّتي تسري على كافة الجرائم.

أدرج تعريف المادة **87** مكرر من ق.ع.ج تعداد جامع لكافة صور النشاط الإرهابي، فأدخل في التعريف جرائم هي كذلك بموجب اتفاقيات دولية مثل احتجاز الرهائن، واختطاف الطائرات، كما تنص المادة **87** مكرر على مجموعة من الأفعال بوصفها إرهابية أو تخريبية، وجعلت من الفعل الذي يستهدف أمن الدولة، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، يدخل في خانة التجريم طالما كان الغرض منها ماهو منصوص عليه في صلب المادة المذكورة أعلاه.

إضافة إلى ذلك، تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف لجريمة تمويل الإرهاب، وذلك في القانون رقم**05-01** المؤرخ في **2005/02/06** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث تنص المادة الثالثة من هذا القانون على أنه" تعتبر

---

(6)-أمر رقم **95-11** المؤرخ في **25** فيفري **1995**، يعدل ويتمم الأمر رقم **66-156** المؤرخ في **08** يونيو سنة **1966** المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد**11**، الصادرة في **01** مارس**1995**.

(7)-المرسوم التشريعي رقم**92-03** المؤرخ في سبتمبر **1992**، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب،ج.ر.ج.ج عدد **7** بتاريخ **10** أكتوبر**1992**، المعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم **93-05** المؤرخ في **19**أفريل**1993**، ج.ر.ج.ج، عدد **25** الصادرة بتاريخ **25**أفريل**1993**.

جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع أموال من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية"[8].

نستنتج من خلال نص هذه المادة أن أي محاولة غرضها تمويل الإرهاب، بشكل مباشر أو غير مباشر سواء بتقديم يد العون، أو تقديم وسائل أو معلومات، أو أي تبرع للجماعات الإرهابية يعتبر ذلك الشخص منخرطا في الأعمال الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية حسب هذا التعريف.

تعتبر جريمة الإرهاب من الجرائم الخطيرة، لذا كان لزاما على المشرع الجزائري أن يتشدد في عقوبتها، وذلك عن طريق قانون العقوبات الذي يعتبر الأداة القانونية للحفاظ على نظام المجتمع واستقراره، فهو مجموعة من القواعد القانونية التي تبين الجرائم وما يقابلها من عقوبات أو تدابير امن تنظم حق الدولة في عقاب مرتكب الجريمة وفقا لجزاءات محددة قانونا[9]، نتيجة لذلك قرر المشرع الجزائري عقوبات من بينها الإعدام، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون هي السجن المؤبد بالنسبة للجرائم القتل العمد، والعنف العمد المؤدي إلى الوفاة، وإذا ارتكبت هذه الأعمال في إطار عمل إرهابي فإنّ العقوبة تصبح الإعدام، والسجن المؤبد، وهذا عندما تكون العقوبة المقررة قانونا هي السجن المؤقت من **10** إلى **20** سنة فتصبح السجن المؤبد في حالة ارتكاب جرائم العنف العمد الّتي تقع تحت غطاء الإرهاب، والسجن المؤقت عندما تكون العقوبة المقرر قانونا للفعل هي السجن المؤقت من **5** على **10** سنوات فإنّها تتحول على السجن المؤقت من **10** إلى **20** سنة إذا تعلقت بغرض إرهابي[10].

---

[8]–قانون رقم **05–01** المؤرخ في**27** ذي الحجة عام **1425** الموافق **6** فبراير سنة **2005**، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، عدد **11** المؤرخة في **9**فبراير**2005**.

[9] – خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى الجزائر، 2013، ص12.

[10]–أنظر المادة **87** مكرر **1** من قانون العقوبات الجزائري.

بالنسبة للجرائم الأخرى إذا ارتكبت تحت غطاء جريمة الإرهاب مضاعفة مقارنة بالعقوبة الأصلية طبقا للمادة **87** مكرر**02** من قانون العقوبات، أما بالنسبة لجريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أي جمعية أو جماعة يكون غرضها القيام بفعل إرهابي، فعقوبتها هي السجن المؤبد طبقا لنص المادة **87** مكرر **03** من قانون العقوبات، إضافة إلى كل من ينخرط في التنظيم يعاقب بالسجن من **10** إلى **20** سنة، طبقا للمادة **87** مكرر**06** من قانون العقوبات[11].

بالنسبة لجرائم الإشادة بالأفعال المنصوص عليها في المادة**87** مكرر أو تشجيعها أو تمويلها فعقوبتها هي السجن المؤقت من **5** إلى **10** سنوات طبقا للمادة **87** مكرر**4** و**5** من قانون العقوبات[12]، أما بقية الجرائم المحددة في المادة **87** مكرر **10** اكتفى المشرع باعتبارها جنح تقل عقوبتها عن **5** سنوات حبس.

تختلف جريمة الإرهاب عن باقي الجرائم من حيث الخصائص الّتي تتميز بها وهي استخدام العنف والتهديد، ويعد استخدام العنف أو التهديد من أبرز السمات الّتي تميز أعمال الإرهاب فلا يمكن تخيل عمل إرهاب دون فكرة استخدام العنف أو التهديد به، الذي من شأنه إلقاء الرعب والخوف بين الناس والهدف منها هو إحداث تغيرات في العالم الخارجي، من خلال الضغط السياسي، أو العسكري، أو الاقتصادي، على شخص معين أو دولة معينة للقيام بفعل معين أو الامتناع عن القيام بذلك الفعل أو من أجل تحقيق هدف معين[13].

تتميز أيضا جريمة الإرهاب بالتنظيم الذي يعد جزء من العمل الإرهابي، لأنه كلما كان منظما ومستمرا كلما زادت حالات الخوف والرعب في المجتمعات، فالإرهاب المنظم قادر على القيام بعمليات إرهابية معقدة من خلال الأشخاص المنظمين لتلك الجماعات، فهي

---

[11]–أنظر المادة **87** مكرر **3** و**4** من قانون العقوبات الجزائري.

[12]–أنظر المادة **87** مكرر **4** و**5** من قانون العقوبات الجزائري.

[13]–بوحجيلة نوال، آليات مكافحة الإرهاب في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، **2019**، ص **22**.

قادرة على التخطيط والتمويل والتدريب وشراء الأسلحة المتطورة، بالإضافة بقدر ما تنظم بدقة بقدر ما تكون النتائج مطابقة لما كان مخطط له.

تسعى جريمة الإرهاب إلى تحقيق الهدف السياسي وهذا ما يميزها عن الجريمة المنظمة، فالعمل الإرهابي لا يطمح للحصول على المكاسب المادية بل يهدف إلى الضغط على أصحاب القرار السياسي، وإرغام الدولة على إعطائها قدرا من الأهمية[14].

الفرع الثاني

أسباب ودوافع الإرهاب

تختلف أسباب ودوافع الإرهاب من دولة إلى أخرى، والتي قد ساهمت سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في ازدياد أعمال الإرهاب وانتشارها في العالم، ومن هذه الأسباب والدوافع نذكر منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

تعتبر العوامل السياسية واحدة من أهم أسباب ظاهرة الإرهاب وتناميها، وتقسم هذه الأسباب إلى نوعين، وهي أسباب داخلية وأخرى خارجية، وربما كانت الخارجية منها هي وليدة السباب الداخلية، فالقهر السياسي الداخلي غالبا ما يدفع الأفراد والطوائف المضطهدة التي لاستطيع التعبير عن آرائها إلى العنف كسبيل للثأر لنفسها والنيل من عدوها، ومن العوامل التي تكون وراء معظم العمليات الإرهابية ذات الدوافع السياسية:

-العدوان واستخدام القوة لانتهاك الاستقلال السياسي للدول أو سيادتها أو سلامتها الإقليمية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

-محاولة السيطرة على الشعوب، وما ينجم عن ذلك من تهجير الأهالي عن ديارهم بالإضافة إلى سياسة التوسع والهيمنة التي تنتهجها الدول القوية.

---

[14]-المرجع نفسه، ص**24**.

-احتلال الأراضي الغير بالقوة يعد من الأسباب الرئيسية في العصر الحديث للممارسة الإرهاب المشروع بمختلف الوسائل لطرد المحتل.

وما يميز جميع جرائم الإرهاب الدولي ذات الدوافع السياسية يكون غرضها تشكيل ضغط مؤثر على أصحاب القرار السياسي وإرغام الدولة أو جماعة سياسية على القيام بعمل أو اتخاذ قرار معين يصب في مصلحتها، أو الامتناع عن عمل ما أو تنفيذ قرار معين[15].

تؤدي المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها بعض المجتمعات من غلاء وفقر وبطالة إلى إصابة بعض أفرادها بالإحباط والإحساس بالعداء تجاه المهيمنين على اقتصاد هذه المجتمعات، وبالتالي تتولد لدى هؤلاء الرغبة في الانتقام واستعمال العنف كوسيلة لتغيير هذه الأوضاع، ويكون من السهل استمالتهم من قبل الجماعات الإرهابية، فينخرطون فيها وفي أعمالها خاصة عندما تستخدم الجماعات الإرهابية الإغراء بالمال والسلاح والتضليل باسم الدين[16] .

إن تدهور الاقتصاد في أي بقعة من العالم غالبا ما يولد بيئة ضعيفة تستغل من قبل التنظيمات الإرهابية وتساعد على تجنيد العديد من الأفراد لصالحها، إضافة إلى انتهاج بعض الدول لسياسة الخصخصة والانتقال من المشروع العام إلى المشروع الخاص الذي يدفع بالأشخاص إلى القيام باعتداءات إرهابية، وذلك لمل تعكسه هذه السياسة من تناقضات داخل الساحة الاجتماعية ومن رفع يد الدولة عن المشاريع العامة وتحريرها لقواعد السوق[17].

---

[15]– حمدان رمضان محمد، "الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي"، **مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية**، العدد **1**، **2011**، ص ص**278**،**280**.

[16]– المرجع نفسه، ص 281.

[17] – صنديد زينب، بن حيدة صبرينة، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الإرهابية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية ، 2022/2021، ص28.

تلعب الدوافع الاجتماعية دورا بارزا في خلق العديد من الأعمال الإجرامية من بينها اختلاف القيم والمعايير الاجتماعية، فالمواطنون الذين يعيشون بصورة دائمة في ظل الخوف من المستقبل تضعف معنوياتهم نتيجة الفساد المنتشر دون عقاب أو بسبب إساءة استخدام السلطة بصورة فاضحة تضعف رغباتهم في مساندة المجتمع، ولا يبالون بالجريمة ويتسترون على مرتكبي الجرائم والعمليات الإرهابية، شعورا منهم أن المجتمع بأكمله فاسد ولن يصلح الفرد ما أفسده الدهر نتيجة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وغياب الحس الجماعي والتعذيب والانتقام والتهجير الإجباري والطرد الجماعي[18].

كما أن الاستعباد والقهر والتفاوت الطبقي بين أطراف المجتمع الناتج عن السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي لا تخضع لثوابت تحكمها، تخلق التفرقة وعدم المساواة بين أفراد المجتمع، فتكون بذلك هذه العوامل الاجتماعية السيئة للفرد سببا ودافعا للقيام بأعمال إجرامية وإرهابية كونها الوسيلة المتاحة له للرد على الظلم الذي يشعر به، فإن تفكك المجتمع وتردي الأوضاع الاجتماعية في المجتمع تجعل من الأفراد ضعاف الأنفس فريسة سهلة للجماعات والتنظيمات الإرهابية، ويتم استغلالهم للقيام بأعمال إرهابية[19].

---

[18]– صنديد زينب، بن حيدة صبرينة، المرجع نفسه، ص 29.

[19]- نجار اسماعيل، شيحة صالح، إجراءات مكافحة ظاهرة الإرهاب على ضوء التشريعات الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018/2017، ص 23.

المطلب الثاني

أركان جريمة الإرهاب

تقوم جريمة الإرهاب مثل باقي الجرائم من أركان يقوم عليها الجرم، والتي لا بد من توفرها حتى يأخذ ذلك الفعل صفة الجرم الجزائي وتتمثل هذه الأركان في الركن المادي **(الفرع الأول)**، والركن المعنوي والشرعي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة الإرهاب

يقصد بالركن المادي للجريمة مظهرها الخارجي أو كيانها المادي، كما حددتها نصوص التجريم[20]، وتنص المادة **87** مكرر على أنه:"**يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه تتمثل في إرساء الخوف والفزع والتهديد وبث الرعب أو المساس بحركة المرور أو الاعتداء على رموز الدولة**"[21].

يتمثل الركن المادي في جريمة الإرهاب في ثلاث عناصر وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما، ويقصد بالسلوك الإجرامي النشاط الذي ينتج عن الإنسان بغرض إحداث تغير في العالم الخارجي، ويعتبر مكونًا ماديًا للجريمة لأن هذا السلوك يسبب الأضرار بالمصالح المحمية قانونًا أو يعرضها للخطر. ويتمثل ذلك في:

- استعمال المتفجرات في الأماكن والطرق العامة.
- اعتداء على حياة الأشخاص مثل الاحتجاز الاختطاف والمتاجرة بالأعضاء.
- أعمال السرقة والنهب والتخويف.

---

[20]–عبد القادر زهيزالنقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، **2008**، ص**41**.

[21]–أنظر المادة **87** مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

- تخريب وتدمير المحلات العامة، البنوك والمخازن.
- تعطيل وتوقيف وتدمير المواصلات.
- الحرائق المتعمدة في أماكن معينة.
- نهب والتعدي على الأموال.

تتحقق النتيجة الإجرامية في جريمة الإرهاب في قانون العقوبات الجزائري عندما تستهدف الأفعال المنصوص عليها في المادة **87** منه، وهي أمن الدولة، الوحدة الوطنية، سلامة التراب الوطني، استقرار المؤسسات وسيرها العادي، وبالرجوع إلى عبارة "**كل فعل يستهدف أمن الدولة**" تكشف لنا قصد تكشف لنا قصد المشرع حتى تعد جريمة إرهابية وتخريبية[22].

يفهم من ذلك أن هذه الأفعال المجرمة هي جرائم مستقلة بذاتها، ولا تعد جرائم إرهابية أو تخريبية بمفهوم المادة **87** مكرر إلّا إذا كان القصد منها المساس بأمن الدولة وسلامة التراب الوطني.

يقصد بالعلاقة السببية الرابطة بين السلوك الإجرامي والنتيجة بحيث يكون السلوك الإجرامي هو سبب حصول النتيجة الإجرامية، أي الصلة بين الفعل والنتيجة بمعنى آخر لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة وقوع السلوك الإجرامي، وإنما يجب أن يتحد مع النتيجة لتحقيق الضرر وبإسقاط هذه العلاقة السببية في جرائم في جريمة الإرهاب هي مجموع الأفعال المنصوص عليها في المواد **87** مكرر **3**، **4**، **5**، **6**، **7**، **10** الّتي يتسبب القيام بها في حدوث النتيجة الإجرامية، وهي المساس بأمن الدولة الذي يعد جريمة إرهابية أو تخريبية[23].

---

[22]–أنظر المادة **87** مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[23]–عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.س.ن، ص **270**.

الفرع الثاني

الركن المعنوي والشرعي لجريمة الإرهاب

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب الجاني لسلوك معين سواء كان فعلا أو مجرد امتناع، وإنما يجب فضلا عن السلوك توافر الركن المعنوي والركن الشرعي.

يقصد بالركن المعنوي نسبة السلوك الإجرامي لنفسية صاحبه أي اقتران الإرادة بالفعل بمعنى أخر العلاقة بين الّتي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وعليه فالركن المعنوي يعني القصد الجنائي، حيث يأخذ صورتين صورة القصد الجنائي وصورة الخطأ، كما أن جريمة الإرهاب جريمة متعمدة لا تقع نتيجة الإهمال أو الخطأ، وعليه فالقصد الجنائي أهم ما يميزها عن غيرها من الجرائم.

وهذا الأمر ينطبق على جريمة الإرهاب الّتي يتطلب المشرع لقيامها توفر القصد خاص والقصد العام، ولقد أورد المشرع صيغتين تفيدان هذا القصد وهما "**كل فعل يستهدف أمن الدولة**"، وعن طريق عمل غرضه"، وعليه المشرع اشترط المساس بأمن الدولة حتى يمكن اعتبار هذه الأفعال إرهابية أو تخريبية. يتكون القصد الجنائي من عنصريين هما العلم والإرادة، فيقصد بالعلم إحاطة الجاني بالمعلومات اللازمة للقيام بالجريمة كما هي محددة في نص التجريم، أما الإرادة في العزم والتصميم على ارتكاب الجريمة، حيث تعطي هذه العناصر للواقعة الإجرامية وصفها القانوني وتميزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى[24].

يعرف الفقهاء الركن الشرعي لجريمة الإرهاب على: "**أنه نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل**" وهو أيضا النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة، ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبيها.

---

[24]–عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص**181**.

بالإضافة إلى عدم جواز معاقبة أي شخص أو أي سلوك دون نص قانوني يجرمه، ويحدد العقوبة المناسبة له بمعنى أن يكون ذلك السلوك خاضع لنص قانوني يحدد مضمونة، بحيث يصدر من سلطة مختصة شرط أن يكون سابقا على ارتكاب السلوك المحظور قانونيا، حيث يسود في الدول القانونية مبدأ الشرعية والذي مفاده خضوع الجميع للقانون حكاما ومحكومين، وسيادة القانون في مجال التجريم والعقاب مما يعني وجوب حصر الجرائم والعقوبات في القانون المكتوب، وذلك بتحديد الأفعال الّتي تعد جرائم وبيان أركانها، ثم العقوبات المقررة لها ونوعها، ومدتها، من جهة أخرى[25].

بالعودة إلى القانون الجزائري نجد العديد من النصوص القانونية الّتي تكرس هذا المبدأ والتي تعبر عن الركن الشرعي في الجريمة، وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي عبر عنه "**لا جريمة ولا عقوبة بغير نص**"، حيث تنص المادة الأولى منق.ع.ج على أنه:"**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**"[26]. نفهم من خلال هذا النص بأن الأصل في الأفعال الإباحة ولا يعتبر الفعل مجرما إلا بصدور نص يجرمه، وتطبيقا لهذا المبدأ فإنه قبل صدور المرسوم التشريعي رقم**92-03** السالف الذكر لم تكن هناك في القانون الجزائري جريمة تسمى بالإرهاب التخريبية، لذا كان أي شخص ارتكب جريمة قبل **1992** كان يحاكم على أساس ارتكابه جرائم ماسة بأمن الدولة أو جريمة العصيان المدني[27].

بعد صدور المرسوم التشريعي رقم **92-03** تناول في الفصل الأول من المادة الأولى منه الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وتناول العقوبات المقررة لها في المادة **03** من نفس المرسوم أما الفصل الثاني فتناول الجهات القضائية المختصة بالنظر في هذه الجرائم، بينما الفصل الثالث بين الإجراءات الّتي تتبعها هذه الجهات في جريمة الإرهاب مثل التحقيق

---

[25]-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **2000**، ص**68**.

[26]-أنظر المادة **01** من قانون العقوبات الجزائري.

[27]-تازير آمنة، "جهود المنظومة القانونية الجزائرية في مكافحة جريمة الإرهاب في ظل المتغيرات الراهنة"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، **المجلد4**، العدد**1**، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، **2019**، ص**215**.

الابتدائي، لكن بعدها الغي المرسوم التشريعي السابق رقم **92-03** بقوة القانون، بعد دمج الأمر رقم **95-11** السالف الذكر ضمن قانون العقوبات المتعلق بجرائم الإرهاب بالمواد من **87** إلى **87** مكرر **10**[28].

تعد النصوص القانونية الّتي وصفت الجرائم الإرهاب والتخريبية الركن الشرعي، من المادة **87** مكرر إلى المادة **87** مكرر **10** بحيث أن الجهات القضائية تعتمد على هذه النصوص القانونية باعتبارها الركن الشرعي لجريمة الإرهاب، كما أن القضاة عند تكييفهم للجرم أو عند النطق بالحكم بجريمة إرهابية على وجه الخصوص[29]، وتضمن أيضا القانون رقم **05-01** المؤرخ في **06** فيفري **2005** المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال تمويل الإرهاب ومكافحتهما صورة من صور الجريمة الإرهابية وهي تمويل الإرهاب.

المبحث الثاني

ضمان ممارسة الحقوق والحريات في إطار القانون الجزائري

تعتبر ممارسة الحقوق والحريات من بين الضمانات الأساسية المكرسة في دساتير الدول، والمطلب الأكثر احتراما ذلك أن قيمة المنظومة القانونية الناظمة للشأن العام تقاس بمدى تمتع المواطنين بهذه المزايا، الّتي تعد بمثابة المؤشر المفصلي على تحقيق الدولة القانونية فيها الحقوق، إلّا أنّ ممارسة الحقوق والحريات يجب أن تخضع لمعادلة توازن وتكامل وممارستها في إطار حفظ سيادة الدولة **(المطلب الأول)**.

إضافة إلى عدم اتخاذ هذه الممارسة كذريعة لإحداث الضرر بالنظام العام، وإنما يجب ممارستها في إطار حفظ النظام العام **(المطلب الثاني)**.

---

[28]-منيرة صدقي، خديجة سعيدات، تجريم الأفعال الماسة بالدولة وبالوحدة الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، **2022**، ص**27**.

[29]-ضيف مفيدة، سياسة المشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، **2010**، ص**43**.

المطلب الأول

ممارسة الحقوق والحريات في إطار حماية السيادة الوطنية

إن ممارسة الحقوق والحريات مضمون يتمتع به كل شخص يحمل الجنسية الجزائرية، ومن المبادئ المكرسة في الدستور الجزائري، لكن هذا الحق مشروط بعدم المساس بالوحدة الوطنية للدولة **(الفرع الأول)**، والسلامة الإقليمية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

عدم المساس بالوحدة الوطنية كقيد لممارسة الحقوق والحريات

تعتبر الوحدة الوطنية الأساس في استقرار الدول ونموها والركيزة الأساسية للوطن، والتي تعبّر عن وحدة الشعب بمختلف شرائحه، من خلال توثيق العلاقات بين أفراد المجتمع الواحد الذي يجمعهم الانتماء والهدف الواحد المشترك، وخضوعهم جميعا للقانون دون أي تميز بسبب الأعراق والأصول والدين مع ضرورة التعايش في إطار التسامح والتخلي عن الكراهية[30].

يعد المساس بالوحدة الوطنية تهديدا لأمن الدولة وبقائها جرم المشرع الجزائري الأفعال الّتي تهدف للمساس بها، وأدرجها ضمن جرائم الاعتداء على السلطة في القسم الثالث من قانون العقوبات الجزائري، وذلك في نص المادة **77** من القانون رقم **06-23** المؤرخ **20** ديسمبر **2006**[31]، التي تنص:"**يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا، وإما المساس بوحدة التراب الوطني، ويعتبر في حكم**

---

[30]-هناءأحمد محمود محمد، "الوحدة الوطنية ودورها في دعم أمن المجتمع المسلم"، **مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية**،المجلد، **02**عدد **01**، قسم العلوم الإسلامية، جامعة غرداية، **2018**، ص**321**.

[31]-قانون رقم **06-23** مؤرّخ في **29** ذي القعدة عام **1427** الموافق **20** ديسمبر **2006**، يعدل ويتمم الأمر رقم **66-156** المؤرخ في **18** صفر عام **1386** الموافق **08** يونيو سنة **1966** والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد **84**، الصادرة **24** ديسمبر **2006**.

الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه، وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة"[32].

نستنتج من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري يعاقب بالإعدام كل اعتداء يكون غرضه المساس بوحدة التراب الوطني والتي تعد أهم الثوابت الوطنية، ثم جاءت المادة **79** من الأمر رقم **75-47** المؤرخ في **17** يونيو **1975**[33] لتأكد على تجريم المساس بالوحدة الوطنية، والتي تنص: "**كل من يعمل بأية وسيلة كانت على المساس بسلامة وحدة الوطن، وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين 77 و78 يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 70.000 دج، مع جواز حرمانه من الحقوق المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون**"[34].

أدرج المشرع الجزائري المساس بالوحدة الوطنية في القسم الرابع من الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وذلك في المادة **87** من ق.ع.ج السالف الذكر، والتي تنص:"**يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية**"[35].

نستنتج من خلال نص المادة **87** المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري اعتبر المساس بالوحدة الوطنية من بين جرائم الإرهاب أو التخريب المعاقب عليها قانونا، مع الاحتفاظ بالعقوبة المقررة في المادة **77**من ق.ع.ج المذكور سابقا وهي الإعدام أو السجن المؤبد، كما تأخذ جريمة المساس بالوحدة الوطنية عدة صور منها:

- محاولة اقتطاع جزء من الأراضي الجزائرية لضمها لدولة أجنبية.

---

[32]-أنظر المادة **77** من قانون العقوبات الجزائري.

[33]-الأمر رقم **75-47** المؤرخ في **17** يونيو **1975** يعدل ويتمم الأمر رقم **66-156** المؤرخ في **8** يونيو سنة **1966** المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد **53** الصادرة في **4** يوليو **1975**.

[34]-أنظر المادة **79** من قانون العقوبات الجزائري.

[35]-أنظر المادة **87** من قانون العقوبات الجزائري.

- محاولة الحصول على الأسرار المتعلقة بسلامة الدولة أو سرقتها.

- إبلاغ الأسرار المتعلقة بالدولة أو إفشائها الأمر الذي يؤدي إلى تعريض الدولة لأعمال عدائية أو تعكير علاقتها بدولة أجنبية.

- محاولة جمع الجنود للقتال لمصلحة دولة معادية أو أجنبية[36].

الفرع الثاني

عدم المساس بالسلامة الإقليمية كقيد لممارسة الحقوق والحريات

تعتبر السلامة الإقليمية من أحد المبادئ العامة في القانون الدولي والتي استقر العمل بها حديثا ضمن العلاقات الدولية، تشمل جميع إقليم الدولة بما فيه الإقليم البحري، والإقليم البري والمجال الجوي، يقوم هذا المبدأ القضاء على عوامل تهديد الأمن الإقليمي الداخلية، كما يفرض هذا المبدأ القضاء على عوامل التهديد الخارجية، الّتي غرضها المساس بكيان الدولة والأمن الوطني.

تتشكل العوامل الداخلية نتيجة مجموعة من الضغوطات الّتي تشكل تهديدا مباشر لأمن الدولة وسلامة التراب الوطني والتي لها علاقة وثيقة بالدولة في حد ذاتها، كعدم الاستقرار السياسي وعدم استقلالية القضاء أو ضعف السلطة التنفيذية في الدولة، مما يؤثر على نزاهة الأحكام والقرارات الّتي تصدر عن الجهاز القضائي في بعض الجرائم الحساسة مثل جرائم الفساد والاختلاس، وتبديد أموال الدولة الّتي تدخل ضمن التهديدات السياسية للأمن الإقليمي للدولة.

---

(36)–ابن عمران إنصاف، محمد المهدي بكراوي، "جريمة المؤامرة والإشكالية القانونية الّتي تطرحها في قانون العقوبات"، **مجلة الاستاذ الباحث**، العدد **04**، جوان **2015**، ص**52**.

إضافة إلى التهديدات العسكرية مثل النزاعات الداخلية والحروب الأهلية المسلحة الّتي تشكل تهديدا للأمن في الدولة، ومشاكل التفرقة بين الجيش الوطني مما يجعل الدولة محل أطماع دول الجوار بالإضافة إلى وجود عوامل اقتصادية مثل انتشار شبح البطالة وارتفاع معدل الفقر وتدني المستوى المعيشي للأفراد[37]، ومصادر تهديد السلامة الإقليمية في الجزائر متعددة من بينها الحركات الانفصالية.

تعرف الحركات الانفصالية بأنها حركة سياسية وشعبية تتكون من جماعات تطالب بالانفصال والاستقلال عن دولتها الأم بهدف تكوين دولة قومية أو دينية أو عرضية، نتيجة لشعورها بالإهمال والتهميش من طرف الجزء أو القومية المسيطرة على الدّولة، تستهدف التوجيه الانفصالي عن دوافع عرقية أو قومية أو سياسية[38].

تتبنى الأفكار والوسائل المناهضة للدّولة تدعو من خلالها إلى العنف والمطالبة بالحكم الذاتي أو الانفصال التام بحجة الحرمان، أو المطالبة بالحصول على الامتيازات[39].

عرفت الجزائر مثل باقي الدّول نزاعات انفصالية تطورت مع مرور السنوات لتشكل حركات منظمة ومأثرة في المشهد السياسي والأمني أهمها الحركة الانفصالية رشاد والحركة الانفصالية من أجل تقرير المصير "**الماك**".

يعتبر حمل السلاح ضد الجزائر من أخطر الجرائم المهدّدة للأمن الإقليمي والمضرّة بالمصلحة العامّة للدّولة يرتكبها شخص يحمل جنسية دولته، توسّع المشرّع الجزائري في

---

[37]–شرابشة ليندة، "الأمن الإقليمي والتهديدات الإقليمية على الحدود الجزائرية"، **مجلة الحوار المتوسطي**، المجلد **11**، العدد **03**، جامعة سوق أهراس، الجزائر، **2019**، ص **317**.

[38]–عزّاب نصيرة، "أثر النزاعات المسلحة الداخلية على الحركات الانفصالية"، **مجلّة القانون العام الجزائري والمقارن**، المجلّد**4**، العدد **2**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس –سيدي بلعباس، **2018**، ص**56**.

[39]–محمد جبر، المركز الدولي للأقلّيات للقانون الدولي العام مع المقاربة بالشريعة الإسلامية، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، **2005**، ص**79**.

تعريفها ليشمل الشّخص الأجنبي إذ كان يعمل كعسكري أو بحّار المهم في خدمة الجزائر مادام أنّه يتمتّع بالجنسية الجزائرية أيّ كانت طريقة اكتسابها[40].

بالرجوع إلى التشريع الجزائري حيث اعتبر جريمة حمل السلاح ضد الجزائر من جرائم الخيانة ضد الدولة والتي نص عليها في قانون العقوبات في المادة **61** فقرة **1**، والتي تنص على أنّه:"**يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بحمل السّلاح ضد الجزائر**"[41].

تعتبر جريمة حمل السلاح ضد الجزائر من أخطر الأفعال الّتي يقوم بها المواطن ضد دولته تمس بالسلامة الإقليمية للدولة بشكل مباشر، بحيث جعلها المشرع الجزائري تحتل الصدارة في جرائم الخيانة والتي تتكون من ركن مادي، وركن معنوي.

استعمل المشرع الجزائري مصطلح"**حمل السلاح**" على الجزائر، والذي يقصد به مشاركة المواطن الجزائري في الحرب الّتي تقوم بها دولة معادية للجزائر، وذلك عن طريق حمل السلاح والمشاركة في الأعمال الحربية معها، وتتحقق هذه الجريمة بالتحاق المواطن بصفوف العدو بوصفه أحد العاملين في جيشه حتى وإن لم يحمل السلاح، كالقيام بالمساعدة في خدمة الجيش كأن يكون طبيبا أو مهندسا أو طباخا[42].

تعتبر أيضا جريمة حمل السلاح ضد الجزائر من الجرائم العمدية الّتي يتوفر فيها القصد الجنائي العام بمعنى أن المواطن الجزائري الذي ينضم إلى قوات العدو يكن على علم وإدراك

---

(40)–بن مكي نجاة، "الخيانة العظمى جريمة مساس لأمن الدّولة في التشريع الجزائري"، **مجلّة الخيانة كجريمة من الجرائم الماسّة بأمن الدّولة**، العدد**1**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، **2014**، ص**126**.

(41)–أنظر المادة **61** الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

(42)–عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **1998**، ص**12**.

بالتصرف الذي قام به، بالإضافة إلى علمه بجميع أركان الجريمة والعناصر المكونة لها كأن ينظم إلى قوات العدو ويحمل السلاح ضد الجزائر وهو يعلم انه جزائري[43].

أما فيما يخص محاولة تغيير نظام الحكم بالطرق الغير مشروعة، تهتم مختلف التشريعات بتقرير حماية فعالة لنظام الحكم السياسي القائم في الدولة، وذلك لمواجهة الأفعال الّتي تستهدف الإضرار أو الاعتداء على نظام الحكم، بقصد الإطاحة به أو تغييره بالطرق والوسائل الغير مشروعة الّتي حددها الدستور. وفي ذلك نص قانون العقوبات الجزائري في المادة **77** الّتي تنص على أنّه:"**يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا، وإما المساس بوحدة التراب الوطني**"[44].

كذلك، يعاقب المشرع الجزائري في المادة **78** من ق.ع.ج على مجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكاب مؤامرة أو عرض تدبير مؤامرة، يكون الغرض منها القضاء على نظام الحكم أو تغيره[45].

تعتبر محاولة تغير نظام الحكم من الجرائم الداخلية الّتي تكون موجهة للسلطة القائمة في الدولة بهدف الإطاحة بها، كما تستهدف المساس بدستور الدولة ونظام الحكم فيها، والاقتتال الطائفي بين أفراد وفئات الشعب أو إثارة العصيان المسلح داخل سلطاتها، أو النيل من وحدة شعبها ومكانته المالية أو القيام بأعمال إرهابية بداخلها، وسميت بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي المهدد للسلامة الإقليمية الوطنية[46].

---

[43]–محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، **2005**، ص **195**.

[44]–أنظر المادة **77** من قانون العقوبات الجزائري.

[45]–أنظر المادة **78** من قانون العقوبات الجزائري.

[46]–عرشوش سفيان، "الحماية الجنائية لنظام الحكم وفق قانون العقوبات الجزائري"، **مجلة المفكر**، العدد **13**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، د.س.ن، ص**470**.

اشترط المشرع الجزائري في جريمة محاولة قلب النظام أن تتم بالقوة لكن لا يشترط في هذه القوة أن تكون عسكرية ممثلة في السلاح المستخدم، فقد تكون بأفعال أخرى ووسائل أخرى مثل تنظيم المظاهرات الشعبية وألفاظ مشابهة لها كالتجمع والتجمهر[47].

اعتبر المشرع الجزائري التجمهر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في المادة **87** مكرر من ق.ع.ج أنّ:"**كل فعل يستهدف استقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية، يعتبر عملا إرهابيا أو تخريبيا**"[48]، والمشرع الجزائري يحظر أشكال التجمهر المسلح أو الغير المسلح الذي من شأنه المساس بالسلامة الإقليمية للدولة، وهذا من خلال نص المادة **97** من ق.ع.ج الّتي تنص على أنّه:"**يحظر ارتكاب الأفعال الآتية في الطريق العام أو في مكان عمومي:**

1 – التجمهر المسلح،

2 – التجمهر غير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي.

يعتبر التجمهر مسلحا إذا كان أحد الأفراد الذين يكونونه يحمل سلاحا ظاهرا أو إذا كان عدد منهم يحمل أسلحة مخبأة أو أية أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت واستحضرت لاستعمالها كأسلحة"[49].

فيما يخص عوامل تهديد الأمن الإقليمي الخارجية، يقصد بها بالعوامل الّتي تهدد الأمن الإقليمي للدولة وجود مؤثرات خارجية بسبب اختلاف موازين القوى، وقد تكون هذه التهديدات من دول الجوار إذا كانت غير مستقرة سياسيا الّتي يمكن أن تتحول في أي لحظة إلى مصدر تهديد للسلامة الإقليمية في الدولة، كما يشمل نطاق التهديد انتشار بعض الظواهر الخطيرة كالقرصنة، وانتشار التهريب والجريمة المنظمة.

---

[47]–عرشوش سفيان، المرجع نفسه، ص **478**.

[48]–أنظرالمادة **87** مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[49]–أنظر المادة **97** من قانون العقوبات الجزائري.

تعاني الجزائر من مصادر تهديد متنوعة على مستوى الشريط الساحلي أبرزها الأزمة التونسية على الحدود الجزائرية وتداعياتها وانتشار ظاهرة الإرهاب والتهريب الغير مشروع الّتي تمس السلع والبنزين، والأزمة الليبية الّتي تشكل خطرا مباشرا يهدد أمن واستقرار الجزائر وسلامة ترابها الوطني خاصة بعد اتساع دائرة النشاط الإرهابي فيها والجريمة المنظمة وتجارة الأسلحة، وكذا النزاع الذي تشهده دولة مالي على الشريط الحدودي للجزائر وانعكاساته على الأمن الإقليمي والسلامة الإقليمية[50].

المطلب الثاني

ممارسة الحقوق والحريات في إطار حماية نظام العام

يعمل النظام العام على حماية الأفكار والإيديولوجيات الّتي تستند إليها الأنظمة السياسية والاجتماعية في الدولة، ويختلف تعريف فكرة النظام العام **(الفرع الأول)**، باختلاف المجتمع والمكان والزمان كما يعتبر الركيزة الأساسية لممارسة الحقوق والحريات، مما يستوجب ممارسة الحقوق والحريات في إطار حفظ النظام العام**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف النظام العام

يصعب تحديد مفهوم النظام العام نظرًا لمرونته وتطوره باختلاف الزمان والمكان والمجتمع وتعددت التعارف الفقهية لفكرة النظام العام، واختلاف الزاوية الّتي ينظرون إليه. يمكن تعريف النظام العام بأنه مجموعة من القواعد القانونية الآمرة والنسبية الّتي تهدف إلى حماية القيم والمثل العليا، والأعراف، والتقاليد، والعادات، والمبادئ الأساسية الّتي يقوم عليها المجتمع الّتي تتناسب مع الظروف الزمنية والمكانية، وتعتبر فكرة النظام ذات مضمون واسع كما يراها البعض بمعنى أنها تشمل جميع نوحي النشاط الاجتماعي، مما يعني بأنها تفرض المزيد من القيود على حرية الأفراد في ممارسة النشاط الاجتماعي، تتكون من مجموعة من

[50]–شرابشة ليندة، مرجع سابق، ص **318**.

القواعد القانونية الآمرة الّتي لا يجوز مخالفتها، كما أنها ظاهر نسبية مرنة تستمد مصدرها من الأعرف والتقاليد تختلف باختلاف الأنظمة السائدة في الدول[51].

يتميز النظام العام بمجموعة من الخصائص منها:

– يتكون من قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها من طرف الأشخاص، ويتمثل هدفه الرئيسي في المحافظة على القيم والمثل العليا، وتحقيق المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمع[52].

– النظام العام ليس من صنع المشرع وحده بمعنى أن المشرع يستمد أحكامه وقواعده من الأعراف والعادات، والتقاليد والقيم الّتي استقر عليها المجتمع[53].

– تتسم قواعد النظام العام بالمرونة والتطور لمواكبة التّغيرات الّتي تحدث في المجتمعات نظرا لارتباطه بالعادات والتقاليد السائدة في المجتمعات[54].

كما يتكون النظام العام من عناصر وهي **الأمن العام**، ويقصد بالأمن العام حماية الأرواح والأموال من كل خطر يهددها، سواء كان مصدر هذا الخطر ناتج عن فعل الإنسان أو عن فعل الطبيعة، أي تأمين الأفراد في مالهم وأنفسهم[55].

يعد الأمن العام قضية مفصلية في تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم ومن أهم الضمانات المؤسسة لممارسة الحريات العامة، بحيث لا قيمة لأي حق أو حرية بغياب الأمن سواء تعلق الأمر بأمن الشخص على نفسه أو على أولاده أو ممتلكاته، ومعظم النظم القانونية أولت اهتماما كبيرا لهذه المسألة الحساسة، لذا نجد أن ديباجة الدستور الجزائري **2016** ركزت على هذه المسألة، وذلك من خلال حماية الشعب من كل خطر أجنبي وكذا حماية

---

(51)–مصلح ممدوح الصرايرة، مبادئ القانون الإداري، ط.2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، **2014**، ص**274**.

(52)–سلماني هندون، الضبط الإداري، د.ط، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، **2017**، ص**42**.

(53)–عصام علي الدبس، القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، **2014**، ص **51**.

(54)–مصلح ممدوح الصّرايرة، مرجع سابق، ص**275**.

(55)–سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، د.ط، مطابع جامعة عين سمش، القاهرة،د.س.ن، ص **570**.

المواطنين والممتلكات من آفة الإرهاب، أو كل ما يمكن أن يمس بالاستقلال الوطني، أو السيادة الوطنية للدولة[56].

أما السكينة العامة يقصد بها التقليل من مظاهر الإزعاج في الأماكن العامة والطرقات الّتي تصدر من أبواق السيارات ومكبرات الصوت، بالإضافة إلى التسجيلات في الأسواق والأصوات الصاخبة الّتي تصدر من الباعة والمتجولين، كما قد يكون مصدر الإزعاج ناتج عن نقص الوعي والحس الراقي في المجتمع، واكتظاظ المدن والتقدم التكنولوجي، لذا يجب على سلطة الدولة المتمثلة في الضبط الإداري التدخل للقضاء على مصادر الإزعاج ومظاهره سواء كان صادرًا عن الناس أو من الأشغال العامة، أو المصانع أو المؤسسات المختلفة عن طريق تنظيم بعض الأشغال مثل منع أجراس الكنائس، وكذا حظر تشغيل المطاحن ليلا متى ترتب على تشغيلها إزعاج للسكان[57].

فيما يخص الصحة العامة، يقصد بها المحافظة على صحة المواطنين وذلك من خلال منع انتشار الأوبئة والأمراض، الّتي ازداد انتشارها مع ازدياد عدد السكان نتيجة التطور الصناعي والزراعي مما يستوجب تدخل السلطة العامة لحماية الصحة العامة، عن طريق القضاء على مسببات الأمراض كالمحافظة على سلامة مياه الشرب والأطعمة المعدة للبيع وحماية المستهلك، والمحافظة على نظافة الأماكن العامة كما يدخل في نطاق الحفاظ على الصحة العامة حماية البيئة من أشكال التلوث الناتج عن فعل الإنسان والتقدم التكنولوجي[58].

---

[56]–روشو خالد، "التوازن بين ممارسة الحريات العامة ومقاربة حفظ النظام العام"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد **04**، العدد **01**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيالونشريسي، تيسمسيلت، **2019**، ص**321**.

[57]–سليماني هندون، مرجع سابق، ص **44**.

[58]–تريعة نوارة، "تطور عناصر النظام العام"،**مجلة الحقوق والحريات**، العدد **02**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،**2013**، ص**97**.

الفرع الثاني

ممارسة الحقوق والحريات في إطار حفظ النظام العام

يعد احترام حقوق وحريات الغير قيد ضابط لممارسة الحرية الشخصية إذ على هذا الأخير أن لا يمس بحرية الآخرين **(أولا)**، وإن التمتع بالحقوق والحريات لا يمكن أن يكون إلا من خلال كيان الدولة الّتي تشكل الإطار العام الذي تمارس فيه الحريات **(ثانيا)**، ويعتبر النظام العام المبدأ الفاصل بين الحرية والفوضى لذا يجب المحافظة عليه وحمايته **(ثالثا)**.

أولا:احترام الحقوق المعترف بها للغير

يتمتع كل الأفراد بكامل حقوقهم في ممارسة حرياتهم وهذا الأمر مضمون بموجب المنظومة القانونية للدولة، غير أن هذه الممارسات يجب أن تخضع لجملة من الضوابط الّتي لا يمكن الاستغناء عنها وضياعها يعني تهديد أمن الدولة واستقرارها، فلا يمكن أن تمارس هذه الحقوق والحريات بشكل مطلق دون مراعاة حريات الآخرين وحقوقهم العامة، ويقضي هذا المبدأ التنازل عن بعض الحريات في إطار المعيشة المشتركة وهو ما كرسته مختلف دساتير العالم، فالدستور الجزائري في المادة **77** منه الّتي تنص: "**يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احتراما لحقوق المعترف بها للغير في الدستور**"[59]، كما أكدته أيضا المادة **81** من دستور **2020**[60].ممارسة الحريات العامة مضمون في الدستور لكن بعض هذه الحريات يتطلب تقيدا مثل حرية التعبير الّتي لا يمكن ممارستها بشكل مطلق، لأنها في بعض الأحيان قد تؤدي إلى الاعتداء على الحياة الخاصة للآخرين وشرفهم أو كرامة الأسرة، كجرائم السب والاهانة والقذف أو بوسائل أخرى مثل الإعلام والصحافة المرئية والمكتوبة

[59]–أنظر المادة **77** من دستور **1996**.

[60]–أنظر المادة **81** من دستور **2020**.

كنشر الجرائد، وفي هذا تنص المادة **50** فقرة **02** من دستور **1996** على أنّه: "**لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم**"[61].

ثانيا: الحفاظ على كيان الدولة

يتحتم على الفرد والجماعة المحافظة على كيان الدولة فلا يمكن الاعتداء على الدولة باسم ممارسة الحقوق والحريات، لان في ذلك تهديد لكيان الدولة واستقرارها، وبناء على هذا يترتب على السلطات العمومية واجب تولي زمام الأمور في الدولة بهدف الحفاظ على كيانها واستمرارها[62].

أكد المشرع الجزائري في المادة **75** من الدستور لسنة **2020** والتي تنص على:"**يجب على كل مواطن ان يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني ووحدة شعبها وجميع رموز الدولة.**

يعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو، وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة"[63].

وعلى مستوى آخر نجد في الدستور نصوص أخرى تخص حريات عامة معينة دون غيرها، ومثال ذلك ما جاء في نص المادة **52** الّتي تنص على أن:"**حقّ إنشاء الأحزاب السّياسيّة معترَف به ومضمون.**

لا يمكن التّذرّع بهذا الحقّ لضرب الحرّيّات الأساسيّة، والقيم والمكوّنات الأساسيّة للهوّيّة الوطنيّة، والوحدة الوطنيّة، وأمن التّراب الوطنيّ وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشّعب، وكذا الطّابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، وفي ظلّ احترام أحكام هذا الدّستور،

---

[61]–أنظر المادة **50** من دستور **1996**.

[62]–بن حمودة مختار، "الضبط الإداري بين تقيد الحريات وضرورة المصلحة العامة"، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، المجلد **08**، العدد **02**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، **2022**، ص **139**.

[63]–أنظر المادة **75**من دستور **1996**.

لا يجوز تأسيس الأحزاب السّياسيّة على أساس دينيّ أوعرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

لا يجوز أيضا للأحزاب السّياسيّة اللّجوء إلى الدّعاية الحزبيّة الّتي تقوم على العناصر المبيّنة في الفقرة السّابقة، حيث يُحظَر على الأحزاب السّياسيّة كلّ شكل من أشكال التّبعيّة للمصالح أو الجهات الأجنبيّة، ولا يجوز أن يلجأ أيّ حزب سياسيّ إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما"[64].

نستنتج من خلال نص المادة أعلاه أن حق إنشاء الأحزاب السياسية مضمون في التشريع الجزائر في حدود احترامه للمنظومة القانونية في الدولة، واحترام الدستور الذي يمثل القانون الأعلى والأسمى، وكل حرية يقابلها حق في الدولة كما لا يجب الاعتداء على وجودها.

ثالثا: حماية النظام العام

يتكون النظام العام من ثلاث عناصر أساسية وهي الأمن العام والهدوء العام والسلامة العامة، وبما أن الحفاظ على الحريات تستهدف حماية هذه العناصر مما يعني تقييد بعض الحريات نسبيا لمصلحة حرية أخرى أهم، مما يعني عدم السماح للأفراد في ممارسة حرياتهم الأساسية إلى حد تهديد النظام العام.

إن الفرد أثناء ممارسته لحقوقه وحرياته قد يصطدم بحريات الآخرين، وبالتالي كان على السلطة التدخل لوضع قيود للموازنة بين الحرية والنظام العام، بالإضافة إلى تنظيمها بشرط عدم المساس بالضمانات الّتي أقرها الدستور في إطار الحماية الدستورية لهذه الحقوق والحريات[65].

---

[64]–أنظر المادة **52** من دستور **2016**.

[65]–علي غربي، "الحقوق والحريات العامة وحدود ممارستها في التشريع الجزائري"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**المجلد **07**، العدد**02**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، **2020**، ص**778**.

تختص السلطات المحلية بتنظيم ممارسة الحريات في نطاق المنطقة الداخلية في اختصاصها من أجل إقامة النظام العام والمحافظة عليه، حيث تفرض وتقرر قيود وحدود حريات الأفراد بالقدر اللازم في إطار المحافظة على النظام العام مثل: لوائح الآداب العامة، والسكينة العامة، لوائح الخاصة بمراقبة الأغذية، كما قد تتخذ قرارات لوائح الضبط الإداري عدة صور وتختلف في درجة تقيدها لحريات الأفراد[66].

من مبررات اللجوء للضبط الإداري تلك الظروف الخارجية الّتي تدفع الإدارة للتدخل وإصدار قرارها، ولا يعد ذلك التدخل مشروعا إلّا إذا كان مبنيا على أسباب صحيحة وجدية من شأنها أن تخل بالنظام العام بكل عناصره[67]، كأن تفرض الإدارة الترخيص أو المنع أو الأمر مثل ترخيص منع اجتماع أو مظاهرة أو مسيرة، لأنّ السلطة تملك حق الرد على أو الموافقة أو الرفض على ممارسة نشاط معين، وتختلف صلاحيات الإدارة حسب طبيعة النشاط المستهدف فتكون مقيدة أكثر اتجاه الحريات المحددة والمجسدة في القانون. كما نشاطاتها تكون أكثر اتساعا اتجاه النشاطات الغير محدد كالمسيرات والمظاهرات[68]، ومثال ذلك قرار منع المسيرات في الجزائر العاصمة.

---

(66)–علي غربي، المرجع السابق، ص**779**.

(67)–علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، د، ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة –الجزائر، **2012**، ص.ص.**201–202**.

(68)–لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **2006**، ص**164**.

الفصل الثاني
مساس تعريف جريمة الإرهاب للحقوق والحريات المضمونة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

يقضي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنّ الدول ملتزمة باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب، ولا يمكن لها تقييد هذه الحقوق إلا في الظروف الإستثنائية الّتي تهدّد حياة الأمة[69].

يقصد بذلك أنّه لا يمكن للدول أن تقيد الحقوق والحريات تحت أي ذريعة، إلا في الحالات المتعلقة بحفظ الأمن القومي أو النظام العام والآداب العامة، والصحة العامة، أو حقوق الآخرين، لأن غير ذلك يعتبر خرقا واضحا لأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

يتضح من خلال تعريف جريمة الإرهاب الوارد في المادة **87** مكرر من ق.ع.ج أنّه يقيّد الحقوق والحريات حتى في الحالات العادية، أي غير الإستثنائية، ومن بينها الحقوق والحريات الجماعية **(المبحث الأول)**، إضافة إلى الحقوق والحريات الفردية **(المبحث الثاني)**.

[69]–أنظر المادتين **(2)** و**(4)** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

المبحث الأول

تقييد تعريف جريمة الإرهاب للحقوق والحريات الجماعية المكفولة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

يقصد بالحقوق والحريات الجماعية الّتي يكفلها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية جميع الحقوق والحريات الّتي يمارسها الأفراد جماعة، وليس فرديا، أي يمارسها الفرد مع الأفراد الآخرين داخل الدولة، وهي تتميّز بكونها سياسية أكثر منها مدنية.

تتمثل الحقوق والحريات الجماعية الّتي يقيّدها تعريف جريمة الإرهاب الوارد في المادة **87** مكرر من ق.ع.ج في الحريات السياسية **(المطلب الأول)**، والحقوق الاجتماعية الّتي يمارسها الأفراد جماعة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تقييد التعريف للحريات السياسية

تمثل الحريات السياسية أهم مميزات المجتمعات الديمقراطية، وتعرف بأنها التحرر من القمع أو الإكراه، وهي ظاهرة اجتماعية يتحرر فيها الفرد من القيود والضغوطات والقدرة على ممارسة السلوك السياسي مثل ممارسة حرية التجمع والتظاهر (الفرع الأول)، إضافة إلى حرية إنشاء الأحزاب السياسية (الفرع الثاني)، وهي الحقوق والحريات الجماعية الّتي يقيّدها تعريف جريمة الإرهاب الوارد في المادة 87 مكرر منق.ع.ج.

الفرع الأول

حرية التجمع والتظاهر

يقصد بحرية الاجتماع إمكانية الأشخاص في التجمع في مكان معين خارج الطريق العمومي، في فترة زمنية تكون المشاركة فيها عن طريق الدعوات الفردية أو عن طريق الصحف والجرائد، قصد طرح أفكار لمناقشتها واتخاذ قرارات أو على مصلحة معينة[70].

أقر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حرية التجمع، حيث جاء في نص المادة **(21)** منه على أنّ يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك الّتي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم[71].

يفهم من خلال نص المادة **(21)** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أنه لا يجوز تقييد حرية التجمع السلمي في الظروف العادية، إلّا إذا تعلق الأمر بحفظ النظام العام والصحة والآداب العامة.

يقصد بحرية التظاهر السلمي قيام مجموعة من الأفراد بالتعبير عن أرائهم وانشغالاتهم والدفاع عن حقوقهم في المجالات المختلفة، السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية، بوسائل مختلفة ذات طابع سلمي مثل الإشارات ورفع الأصوات والصياح وترديد العبارات الّتي تعبر

---

[70]–بوطيب بن ناصر، " الحق في التجمع السلمي في النظام القانوني الجزائري "، **مجلة دفاتر السيادة والقانون**، عدد **15**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، **2016**، ص**620**.

[71]–انظر المادة **21** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

عن مطالبهم، في أماكن متعددة كالطرقات والساحات العامة، وهذا خلال فترة زمنية محددة بشكل منظم سواء كان بطريقة متحركة أو ثابتة[72].

يتبين لنا من هذا التعريف أن حرية التظاهر السلمي هي التقاء مجموعة من الأفراد في مكان معين، وفي فترة زمنية محددة، للتعبير عن آرائهم للدفاع عن وجهاتهم في مختلف المجالات، ويكون هذا التظاهر بمختلف الطرق والوسائل السلمية والمنظمة، ويكون إما ثابت أو متحرك.

كرس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرية التظاهر وهذا في المادة **21** السالفة الذكر، حيث وضعت هذه المادة تدابير تفرض على حرية التجمع السلمي، وهي حفظ الأمن القومي والنظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

يتبيّن لنا من خلال ما ينص عليه المشرع الجزائري في مختلف النصوص الّتي تنظم حرية التجمع والتظاهر أنّه وضع بعض القيود لممارسة هذه الحريات أهما، الحصول على التصريح والترخيص المسبق.

يقصد بإجراء التصريح والترخيص المسبق أنّه يجب على الأفراد الذين يريدون تنظيم تجمع أو مظاهرات طلب الإذن من الإدارة بممارسة نشاط معين والذي يقوم بدوره على عناصر، وأهمها أن هناك حرية أو نشاط يستوجب المشرع لممارستها الحصول مقدما على الإذن من الإدارة، واستئذان الإدارة في ممارسة هذه الحرية أوالنشاط، أي لا تستطيع الإدارة منع الأفراد من التقدم بطلب الحصول على الإذن[73].

---

[72]–بن عيسى أحمد، " الضمانات الدولية والدستورية لحرية التظاهر السلمي"، **مجلة آفاق العلوم**، مجلد **5**، العدد**12**، **2018**، ص **36**.

[73]–سعاد عمير، حكيمة ناجي، " الإطار القانوني لممارسة حرية التظاهر السلمي في الجزائر بين الضمانات القانونية وسلطات الضبط الإداري"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد **13**، العدد **01**، جامعة تبسة–الجزائر، **2022**،ص**628**.

حددت التشريع الجزائري شرط إلزامية التصريح بحريتي التظاهر والاجتماع عملا بأحكام المادة **25** من التعديل الدستوري **2020**التي تنص على أنّ حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان وتمارسان بمجرد التصريح بهما، وحددت بأن عدم الالتزام بهذا الإجراء يترتب عليه مخالفة للقانون والدستور، مما ينفي صفة الشرعية عن المظاهرة غير الرخص بها.

على هذا الأساس يستوجب قبل تنظيم أي تجمع أو مظاهرات توفر التصريح، وذلك حسب ما جاء في تعديل القانون رقم **89-28**[74] المؤرخ **31-12-1989** في مادته **(5)** منه، والتي تقضي بإلزامية وضع طلب التصريح لدى الوالي بالنسبة لبلدية مقر الولاية-الوالي لبلديات ولاية الجزائر-الوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى، وذلك ثلاثة أيام كاملة قبل انعقاد الاجتماع، ويتضمن طلب التصريح بالاجتماع شروط عقد الاجتماعات العمومية[75].

وبالتالي كل اجتماع عمومي يجب أن يكون مسبوقا بتصريح يبين فيه الهدف من الاجتماع، مكانه تاريخه ومدته، ساعته، وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم، الهيئة المنظمة له، هذا ويوقع التصريح ثلاثة أشخاص من بين المنظمين ويتمتعون بكامل حقوقهم السياسية والمدنية ويكون موطنهم الولاية.

أما بالنسبة للتظاهر فقد اشترط المشرع الجزائري في القانون رقم **91-19** الترخيص المسبق الذي كان في السابق مجرد تصريح، يعد هذا الأمر الذي يعتبر تقييد وتقليص ممارسة الحق في التظاهر بشكل سلمي، حيث جاء في نص المادة **15** الفقرة **2** على أنّه تخضع

---

[74]-قانون رقم **89-28** مؤرخ في **31**ديسمبر**1989**، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد**4**، الصادرة في **24**يناير**1990**.

[75] -بوطيب بن ناصر، مرجع سابق، ص **623**.

المظاهرات العمومية إلى ترخيص مسبق، مما يفهم أن أي تظاهرة بدون ترخيص تعد تجمهرا وتودي إلى تطبيق قانون العقوبات أي أن الترخيص يعد بمثابة قيد على هذا الحق[76].

يجد الترخيص مبرراته في طبيعته الوقائية الّتي تتعلق بسلامة الدولة، وتأثر المشرع بإحداث شاهدتها الجزائر سنة **1991** وما نشب عنه من اعتصامات ومظاهرات ومسيرات، كما أن النظام العام يشترط لممارسة نشاط معين ضرورة الحصول على إذن مسبق، من الجهات المختصة فالترخيص تقوم به سلطات الضبط من فرض متراه ملائما من الاحتياطات الّتي من شانها منع الضرر أو سلطة الإدارة في منح الترخيص، فلها أن تعطي الترخيص أو ترفضه أو تسحبه، وبهذا تكون حريات الأفراد في خطر من تعسف الإدارة[77].

يبدو من خلال ما أشير إليه أعلاه أنّ الإجراءات المطبقة في السماح بممارسة هذا الحق يستلزم تقديم طلب ترخيص مسبق لعقد المظاهرات العمومية، والاكتفاء بالتصريح في الاجتماع يعتبر نوع من التمييز بينهما نظرا لما تأخذه المظاهرات من خطورة على النظام العام وتحولها إلى فوضأو أعمال تخريبية، والتي عاقب عليها المشرع الجزائري وأدخل التخريب من ضمن أعمال الإرهاب في التعريف الذي قدمته المادة**87**مكرر من ق.ع.ج.

إضافة إلى ذلك، يشترط القانون الجزائري على أنّ ينظم الاجتماع العام خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به، وذلك حسب نص المادة **20** من قانون رقم**91-19** المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات[78]، ثم وأكد ذلك من خلال الفقرة الثانية من نص المادة 08 من قانون رقم**89-28** المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات

---

[76]-قانون رقم **91-19**المؤرخ في **02** ديسمبر **1991**، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات، ج.ر.ج.ج، عدد**62**، الصادرة **04** ديسمبر **1991**.

[77]-بن الزاوي مراد، الحق في التظاهر السلمي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، **2017**، ص **41**.

[78] -أنظر المادة **02** من القانون رقم**91-19**، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات.

العمومية[79]، كما منع في فقرتها الأولى من المادة **08** أن تعقد الاجتماعات العمومية في أماكن العبادة أوفي مبنى عمومي غير مخصص لذلك.

أما عن زمن انعقاد الاجتماع فلم يحدد القانون رقم**89-28** الزمن الذي تمتد له ممارسة حرية الاجتماع، حيث ترك ذلك للأشخاص المنظمين للاجتماع بتحديد اليوم والساعة الذين يعقد فيهما، وأيضا مدته على أنّ تشمل هذه البيانات في التصريح بالاجتماع.

يحدّد مكان ممارسة تنظيم المظاهرة حسب المادة **15** من القانون رقم **91-19** في الطريق العمومي، حيث تشير هذه المادة إلى أنّ جميع التظاهرات يجب أن تجرى على الطريق العمومي، ومنه فإنّ الطرق العامة هي المكان المشروع لممارسة حرية المظاهرات[80].

أما بالنسبة للزمن فحسب المادة **15** فقرة **3** من قانون رقم **91-19** فإنّ المظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطلبية لا تجرى إلا في النهار، أما المظاهرات الأخرى يجوز أن تمتد إلى غاية التاسعة ليلا[81]، وهنا نجد أن المشرع الجزائري ميّز بين المظاهرات من حيث الموضوع إلى سياسية أو مطلبية ومظاهرات أخرى.

نجد أن أغلبية المظاهرات ومهما كان طابعها تكون لها صفة مطلبية الغرض منها تحقيق مطالب معينة أو الدفاع عن مصالح مشتركة قيدت المادة **87** من ق.ع.ج الحق في التجمع والتظاهر السلمي وذلك بحكم أن ممارستها بدون ترخيص أو إذن مسبق يؤدي إلى عرقلة حرية المرور، أو التنقل، أو الاعتصام في الساحات العمومية، أو عرقلة سير المؤسسات العمومية، واعتبرت أي مظاهرة دون ترخيص مسبق تجمهرا وهي من الأفعال الّتي قام المشرع الجزائري بإدراجها ضمن الأعمال الموصوفة بالإرهابية والتخريبية في قانون العقوبات، وهذا الأمر مخالف لأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية باعتبارها

---

[79] –أنظر المادة **08** من القانون رقم **89-28**، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

[80] –أنظر المادة **15** من القانون رقم**91-19**، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات.

[81] –أنظر المادة **5** فقرة **3** من القانون رقم **91-19**، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات.

حريات لا يجوز انتهاكها إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة **21** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الثاني

حرية إنشاء الأحزاب السياسية

يقيّد تعريف جريمة الإرهاب الوارد في المادة **(87)**من ق.ع.ج حرية إنشاء الأحزاب السياسية على أساس أنّ كل سعي بأية وسيلة للوصول إلى السلطة أو تغيير نظام الحكم بغير الطرق الدستورية أو التحريض على ذلك يعدّ فعلا إرهابيا أو تخريبيا[82]، مما يجعل كل محاولة لإنشاء حزب سياسي غرضه تغيير نظام الحكم بطرق غير دستورية محل التجريم والتقييد لهذه الحرية المكفولة بموجب المادة **(22)** منه[83].

يعرف الحزب السياسي بأنه جماعة من الناس لهم نظامهم الخاص وأهداف سياسية واجتماعية محددة يتضمنها برنامج عمل معلن، ينطلق من إيديولوجيات سياسية تعبر عن مصالح جماعة وطبقة اجتماعية معينة، ومبادئهم الّتي يلتفون حولها ويتمسكون بها ويدافعون عنها ويرمون إلى تحقيق مبادئهم وأهدافهم عن طريق الوصول إلى السلطة أو الاشتراك فيه[84].

بالنسبة للمشرع الجزائري وضع تعريف للأحزاب السياسية في نص المادة **(20)**من القانون رقم**89-11** المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي الّتي تنص على أنّه:"**تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين**

---

[82]-أنظر الفقرة الأولى من المادة **87** مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[83]-أنظر المادة **22** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[84]-الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **2002**، ص**245**.

الجزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية"[85].

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه عرف المشرع الجزائري الحزب بأنه جمعية ذات طابع سياسي لديها برنامج سياسي، يتجمع حوله المواطنين بهدف المشاركة في الحياة السياسية ويستعمل وسائل ديمقراطية سليمة بعيدا على الممارسات الطائفية والجهوية.

كرس العهد الدوالي للحقوق المدنية والسياسية إنشاء حرية الأحزاب السياسية من خلال المادة **(22)** من الّتي تنص على أنّه لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك الّتي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

تناول المشرع الجزائري شروط تأسيس الأحزاب السياسية واستمرار عملها في الأحكام العامة الّتي نص عليها قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي وذلك في القانون العضوي الأم رقم **12-04** المتعلق بالأحزاب السياسية في مواده من **05** إلى **10** منه.

تنص المادة**(5)** القانون المتعلق بالأحزاب السياسية بأنه يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئات المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية، كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤولياته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة.

---

[85]-قانون رقم **89-11**، المؤرخ في **5**جويلية**1989**، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر.ج.ج، عدد **27**، الصادر بتاريخ **7**جويلية**1989**.

إضافة إلى ذلك، تنص المادة **(7)** من القانون المتعلق بالأحزاب السياسية يجب أن يكون إنشاء الحزب السياسي وعمله ونشاطه مطابقا لأحكام الدستور وهذا القانون العضوي، ولا يجوز، حسب المادة **(8)** من هذا القانون، تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، ولقيم ثورة أول نوفمبر **4519** والخلق الإسلامي، وللوحدة والسيادة الوطنية، وللحريات الأساسية، ولاستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، وكذالأمن التراب الوطني وسلامته، وتمنع على الأحزاب السياسية كل تبعية للمصالح الأجنبية أيا كان شكلها[86].

فيما يخص ممارسة الحزب للنشاط السياسي، تنص المادة **(9)** من القانون المتعلق بالأحزاب السياسية أنّه لا يمكن للحزب السياسي أن يلجأ إلى العنف أو الإكراه مهما تكن طبيعتهما أو شكلها[87]، وهذه الشروط الّتي أوردتها هاته المواد هي شروط واجبة للموافقة على تأسيس الحزب.

يترتب على تخلف أي من هذه الشروط قيام السبب المانع من الموافقة على تأسيس الحزب وإذا كانت هذه الشروط واجبة للموافقة على تأسيس الحزب، فإنّها في الوقت ذاته شروط صلاحية لاستمرار الحزب بعد قيامه في مباشرة نشاطه، بحيث أنه إذا تبين تخلف أحد هذه الشروط يتم حل الحزب وزواله[88].

من خلال نصوص المواد المذكورة أعلاه لا يمكن إنشاء الأحزاب السياسية من طرف الهيئات المسيرة والأشخاص المشاركين في الإرهاب، من بينهم الذين تم إدراجهم أسمائهم ضمن القائمة الإرهابية للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة، كما منع تأسيس

---

[86]–أنظر المادتين **(7)** و**(8)** من القانون المتعلق المتعلق بالأحزاب السياسية.

[87]–قانون رقم **12–04** مؤرخ في **14** صفر عام **1433** الموافق **8** يناير يتعلق سنة **2012**، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، عدد**02** الموافق **15** يناير سنة **2012**.

[88]–محمد إبراهيم خير محمد الوكيل، دور القضاء الإداري والدستور في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة،د.س.ن، ص **220**.

لأحزاب السياسية الّتي تهدف للماس بالوحدة الوطنية وسلامة التراب الوطني، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب كما منع تبعيتها للمصالح الأجنبية أي كان شكلها، وعاقب على الإتيان بهذه الأفعال في قانون العقوبات واعتبرها من الأعمال الإرهابية والتخريبية، وهذا حسب نص المادة **87** مكر**3** من ق.ع.ج في الفقرة الأولى الّتي تنص على أنّه يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينضم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة **87** مكرر من ق.ع.ج[89].

المطلب الثاني

تقييد التعريف للحريات الاجتماعية

تعبر الحريات الاجتماعية في مفهومها العام عن الديمقراطية الكاملة من خلال تمكين الأفراد والجماعات من حق القدرة على التعبير دون وجود أية ضغوطات، ونشر الأفكار الخاصة بهم وتبادل الآراء المختلفة، نجد من أهم هذه الحريات الجماعية كل من حرية إنشاء النقابات (الفرع الأول)، وكذا حرية إنشاء الجمعيات (الفرع الثاني)، وهي حريات مكفولة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وحل تقييد من المادة 87 مكرر من ق.ع.ج.

الفرع الأول

حرية إنشاء النقابات

تعود نشأة الحركة النقابية في الجزائر إلى مرحلة الاستعمار الفرنسي، حيث إنخرط العديد من الجزائريين إبان تلك الفترة في كثير من الحركات النقابية، خاصة في قطاعات المناجم والبناء

[89] –أنظر المادة **87** مكرر **3** من قانون العقوبات.

والسكك الحديدية والإدارة وغيرها، ولكن يمنع عليهم منعا باتا التعبير عن مطالبهم الإستقلالية داخل هذه الحركات[90].

تم تكريس حرية إنشاء النقابات في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من خلال المادة **22** من هذا العهد الّتي تنص على أنّه لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك حق تشكيل النقابات أو الانضمام إليها لحماية مصالحه، ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم[91].

بالرجوع للتشريع الجزائري يمكن استخلاص مظاهر ممارسة النقابات لنشاطها ومهامها من خلال مدى ممارستها لمختلف الحقوق المخولة لها قانونا، والمتمثلة في الحق في التمثيل والحق في التفاوض الجماعي والإضراب، ويعتبر أي تنظيم نقابي تمثيلي إذا كان قد تم إنشاؤه من ستة أشهر، وكذلك يجب أن يضم على الأقل **21** بالمئة من العدد الكلي للعمال الأجراء داخل المؤسسة المستخدمة أو على **21** بالمئة على الأقل من عدد أعضاء لجنة المشاركة إذا كانت موجودة داخل المؤسسة، أو على الصعيد المحلي أو الوطني، حيث يشترط لاكتساب صفة التمثيل بالنسبة للاتحادات أو الكن فدراليات تضم**21** بالمائة على الأقل من التنظيمات النقابية الّتي تشملها قوانينهم الأساسية عبر المقاطعة الإقليمية المعنية[92].

---

[90]–راجع:

Nacer DJABI, Kaidi Lakhdar, une histoire du syndicalisme en Algérie, Entretien, Chihab édition, Alger, **2005,** p.**111**

Aissat Hassen,AissatIdir : Sa lutte politique et syndicale pour l'indépendance de l'Algérie. Témoignage de son frèreAissat Hassen, éd. L'Harmattan, Paris, **2006,** p.p.**77-78.**

[91] –أنظر المادة **22** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[92]–عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، دار الخلدونية، الجزائر، **2005**، ص **177.**

يتعين على هذه المنظمات النقابية تبليغ السلطة العمومية المعنية بالمعايير الّتي تسمح بتقدير تمثيليتها في بداية كل سنة وفي أجل أقصاه الفصل الأول منها، وإلا اعتبرت غير تمثيلية[93]، وبالاعتراف بتمثلية المنظمات النقابية من طرف المستخدم أو الهيئة الإدارية يجعلها تتمتع بمجموعة منا لامتيازات وبصلاحيات واسعة تتمثل أهمها فيما يلي:

- المشاركة في مفاوضات الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية داخل المؤسسة المستخدمة.
- المشاركة في الوقاية من الخلافات في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.
- تستشار في ميادين النشاط الّتي تعنيها خلال إعداد المخططات الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- تستشار في مجال تقويم التشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل وإثرائهما.
- تمثل في مجالس إدارة هيئات الضمان الاجتماعي.
- تمثل في المجالس المتساوية الأعضاء في الوظيفة العمومية وفي اللجنة الوطنية للتحكيم[94].

أما فيما يخص الحق في التفاوض الجماعي، خصص المشرع الجزائري الفصل الرابع من الباب السادس من قانون رقم **90-11** المتعلق بعلاقات العمل لإجراءات التفاوض الجماعي من المواد **144**إلى **137**[95].

من خلال استقرائنا للنصوص القانونية السالفة الذكر والمنظمة لموضوع التفاوض الجماعي نجد أنّ المشرع الجزائري لم يهتم بالوسيلة التفاوض الجماعي بل اهتم أكثر بالنتيجة الاتفاقية

---

[93]-رابح توايحية، قانون العمل وتنمية الموارد البشرية بالمؤسسة الصناعية، دار الهدى، الجزائر، **2012**، ص**152**.

[94]-قانون رقم **90-14** مؤرخ في **02**جويلية**1990**، متعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، ج.ر.ج.ج، عدد **23**، الصادرة في **06**جويلية**1990**.

[95]-قانون رقم **90-11**مؤرخ في **21**افريل**1990**، متعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ج.ج، عدد **17**، الصادرة في **25**افريل**1990**.

الجماعية الّتي يفضي إليها التفاوض الجماعي، حيث عرف الاتفاقية الجماعية على أنّها اتفاق مدون يتضمن مجموع شروط التشغيل والعمل فيما يخص فئة أو عدة فئات مهنية[96].

يعد الإضراب آلية نقابية تنازعية كما يعتبر حقا دستوريا[97]، وقد تم تقريره على الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادتها الثامنة، وكذلك تم التكريس التشريعي للحق في اللجوء للإضراب بتحديد شروطه وكذا القيود الواردة عليه.

أصبح ممارسة الحق في الإضراب أصبح صعبا جدا في الوقت الراهن، لكون أنّه كلما لجأت إليه النقابات الوطنية المستقلة تعرضت لتهديدات بالحل الإداري على الرغم من مشروعية الإضراب، وهذا الأمر يعد مخالفا للقانون، فتلجأ دائما السلطات العمومية المعنية إلى استصدار أوامر لوقف الإضراب وهو أمر يعرقل ممارسة هذه النقابات لحقها في الإضراب[98].

إضافة إلى ذلك، يعدّ كل إضراب يهدف إلى القيام بأعمال محظورة في المادة **87** مكرر من ق.ع.ج عملا إرهابيا أو تخريبيا، خاصة إذا كان يستهدف مؤسسات الدولة الدستورية أو كانت مطالبها تتعلق بتغيير نظام الحكم.

---

[96] –أنظر المادة **144** فقرة **01** من القانون رقم **90–11**، متعلق بعلاقات العمل.

[97] –أنظر المادة **57**دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في إستفتاء**28** نوفمبر **1996**، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم **96–438**، المؤرخ في **07** ديسمبر **1996**، ج.ر.ج.ج عدد **76**، صارد بتاريخ **8** ديسمبر **1996**، معدل ومتمم بموجب القانون رقم **02–03**، المؤرخ في **10**أفريل**2002**، ج.ر.ج.ج عدد **25**، صادر بتاريخ **14**أفريل**2002**، ومعدل ومتمم بموجب القانون رقم **08–19**، المؤرخ في **15** نوفمبر **2008**، ج.ر.ج.ج عدد **63**، صادر بتاريخ **16** نوفمبر **2008**، ومعدل ومتمم بموجب القانون رقم **16–01** المؤرخ في **6** مارس **2016**، ج.ر.ج.ج عدد **14**، صادر **7** مارس**2016**، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رئاسي رقم **20–442**،المؤرخ في **30** ديسمبر **2020**، المصادق عليه في استفتاء **1** نوفمبر **2020**، ج.ر.ج.ج عدد **82**، صادر بتاريخ **30** ديسمبر **2020**.

[98]–قانون **90–02** مؤرخ في **6** فيفري **1990**، متعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج.ر.ج.ج، عدد **06**، الصادرة في **07** فيفري **1990**.

الفرع الثاني

حرية إنشاء الجمعيات

تعتبر الجمعيات جزء من المجتمع المدني، والعنصر الحيوي في المجتمع المتحضر وهمزة وصل بين الدولة والمواطن، إضافة فضاء للتطور والمساهمة في التنمية وبناء الحس المدني، حيث ضمن هذا الحق من خلال النصوص التشريعية، وهي حريات مكفولة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكل نشاط لها يقع تحت الأعمال المحظورة في المادة **87** مكرر من ق.ع.ج يعدّ عملا إرهابيا أو تخريبيا.

عرف المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر رقم**79-71** المؤرخ في **03** ديسمبر سنة **1971** المتعلق بالجمعيات الذي كان أول تشريع متخصص بالجمعية، والتي تنص على:"**الاتفاق الذي يقدمبمقتضاه عدة أشخاص وعلى وجه المشاركة معارفهم ونشاطاتهم ووسائلهم المادية للعمل من أجل غاية محددة لا تدر ربحا عليهم**"[(99)].

كما عرف القانون رقم **87-15** المؤرخ في **21** يوليو سنة **1987** المتعلق بالجمعيات في المادة الثانية منه الجمعية والتي تنص على: "**تجمع أشخاص يتفقون لمدة محددة أو غير محددة على جعل معارفهم وأعمالهم ووسائلهم مشتركة بينهم قصد تحقيق هدف معين لا يدر ربحا**"[(100)]، أما القانون رقم**90-31** المؤرخ في **4** ديسمبر**1990** والمتعلق بالجمعيات فقد عرف الجمعية في المادة الثانية منه والتي تنص بأنها: "**اتفاقية تخضع للقوانين المعمول**

[(99)]-الأمر رقم **79-71** المؤرخ في**3** ديسمبر سنة **1971** المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد **105**، الصادرة في **24** ديسمبر **1971**.

[(100)]-قانون رقم **87-15** المؤرخ في **21** يوليو سنة **1987** المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد **31**، الصادرة **29** يوليو **1987**.

بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص"[101].

أضاف المشرع الجزائري بعض المفردات في تعريفه للجمعية من خلال القانون رقم**12-06** في المادة الثانية منه الّتي تنص: "**تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني**"[102].

نستنتج من خلال ما سبق أن الجمعية تلك التجمعات المنشئة بتوافق الإرادة التحقيق أشخاص المشكلين لها، وتكون في صورة منظمة ودائمة بهدف أهداف مشتركة والتي تتمثل في التكافل الاجتماعي، والطوعي، بين أفرادها لتحقيق المصلحة العامة ومن دون السعي لتحقيق أهداف مالية.

تصنف الجمعيات إلى أنواع مختلفة حسب معيار التصنيف من حيث مجال نشاطها الإقليمي تصنف إلى جمعيات محلية وجهوية وجمعيات ذات صبغة وطنية، ومن حيث جنسية مسيريها إلى أجنبية، وتعدّ الجمعيات الوطنية الأكثر تأثيرا على القرارات السياسية داخل الدولة، نظرا لكون نشاطها وطني، وهي الجمعيات الّتي يتفق أعضاؤها المؤسسون خلال الجمعية العامة التأسيسية على أنّ تكون جمعيتهم ذات صبغة وطنية، ويعتبر هذا النوع الأكثر أهمية في أنواع الجمعيات لأنها تمارس نشاطها عبر كامل التراب الوطني، ولقد

---

(101)–قانون رقم **90-31** مؤرخ في **04**ديسمبر **1990**، المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد **53**، الصادرة سنة **1990**.

(102)–قانون رقم **12-06** المؤرخ في **18** صفر سنة **2012** المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد **02** الصادرة **15** يناير سنة **2012**.

سمح القانون رقم**12-06** لهذا النوع من الجمعيات فقط بالانضمام إلى الجمعيات الدولية بشروط حددتها المادة **22** منه وهي:

- يمكن للجمعيات المعتمدة أن تنخرط في جمعيات أجنبية تنشد الأهداف نفسها أو أهداف مماثلة في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- يتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية مسبقا بهذا الانخراط الذي يطلب رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية[103].

يسمح القانون أيضا فتح فروع للجمعيات الأجنبية، حيث عرفتها المادة **59** من القانون رقم**12-06** المتضمن قانون الجمعيات بأنها تعد جمعية أجنبية في مفهوم هذا القانون، كل جمعية مهما كان شكلها أو موضوعها ولها مقر بالخارج وتم اعتمادها به والاعتراف بها وتم الترخيص لها بالإقامة على التراب الوطني أو مقر على التراب الوطني وتسير كليا أو جزئيا من طرف الأجانب[104].

كرست حرية إنشاء الجمعيات بموجب المادة **22** الفقرة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تنص "لكل فرد حق تكوين الجمعيات مع الآخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

وضع المشرع الجزائري مجموعة من القيود لتنظم سير الجمعيات بهدف حماية الأمن العام والترابية والسلامة الإقليمية للدولة، من خلال وضع جملة من الشروط المتعلقة بتأسيس الجمعيات وكذا طرق حلها ومن هذه القيود إخضاع المشرع الجزائري اللقاءات والاجتماعات التحضيرية للجمعية للترخيص المسبق وفق القانون **89-28** المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات، والذي يشترط في كل اجتماع عمومي أن يسبقه تصريح يبين فيه الهدف

---

[103] -أنظر المادة **22** المتعلق بالجمعيات.

[104] -أنظر المادة **59** من القانون رقم **12-06**، المتعلق بالجمعيات.

والمكان والساعة والمدة واليوم، وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم والهيئة المعنية به عند الاقتضاء، يعتبر هذا من العراقيل الّتي تتطلب الجهد والزمان الإضافيين[105].

تنص المادة الثانية من القانون رقم **12-06** في فقرتها الأخيرة على أنه:"**يندرج موضوع نشاطات الجمعية ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخلفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات**"[106].

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه يجب أن تتقيد الجمعيات بالأهداف المسطرة لها، فلا يجوز أن تقوم بنشاطات تمس أمن الدولة أو الثوابت والقيم الوطنية بما فيها الدين واللغة، أو أي شكل من أشكال تهديد النظام العام والآداب العامة في الدولة، ويعاقب المشرع على الإتيان بهذه الأفعال بأشد العقوبات الّتي قد تصل لحد الإعدام لأنها تعتبر من الأفعال الإرهابية والتخريبية المهددة لأمن الدولة ومؤسساتها.

بالإضافة تعليق نشاط الجمعيات وحلها دون إرادة أعضائها إذا قامت بتدخلها في الشؤون الداخلية للدولة أو تهديد الأمن الإقليمي فيها، وهذا حسب المادة **39** من القانون رقم**12-06** المتعلق بالجمعيات والتي تنص" يعلق نشاط كل جمعية أو تحل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية"[107].

كما يمكن لوزير الداخلية تعليق أو سحب الترخيص من الجمعيات الأجنبية في حالة مخافة أحكام قانونها الأساسي، أو التدخل في الشؤون الداخلية للدولة أو القيام بالأفعال المنصوص عليها في المادة **87**ق.ع.ج، وهذه المحظورات حددتها المادة **65** من القانون رقم **12-06** السالف الذكر والتي تنص على:"**دون الإخلال بتطبيق الأحكام الأخرى للتشريع والتنظيم المعمول بها، يعلق أو يسحب الاعتماد الممنوح لجمعية أجنبية بمقرر من الوزير المكلف**

---

(105) -قانون رقم **89-28**، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

(106) -أنظر المادة **02** من القانون رقم **12-06**، المتعلق بالجمعيات.

(107) -أنظر المادة **39** من القانون رقم **12-06**، المتعلق بالجمعيات.

بالداخلية عندما تقوم هذه الجمعية بممارسة نشاطات أخرى غير تلك الّتي تضمنها قانونها الأساسي أو التدخل بصفة صريحة في الشؤون للبلد المضيف أو تقوم بنشاط من شأنه أن يخل بالسيادة لوطنية، وبالنظام التأسيسي القائم، وبالوحدة الوطنية أو سلامة التراب الوطني، وبالقيم الحضارية للشعب الجزائري[108].

كما يعاقب المشرع بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يسير أو يؤسس جمعيات تدعو إلى الأعمال تقع طائلتها تحت أحكام المادة **87** مكرر من العقوبات وهذا في المادة **87** مكرر، مثل الجمعيات الّتي تدافع عن حقوق الإنسان في الجزائر، وهذه الأعمال هي في الأصل حريات مثل الدفاع عن حرية التنقل والتظاهر السلمي، إذا عاقب المشرع الجزائري على ممارسة هذه الحريات واعتبرها تجمهرا بدون ترخيص أو إذن مسبق لممارستها، كما قيد تعريف جريمة الإرهاب التمويل الخارجي لمنظمات المجتمع المدني في إطار التشريعات المتخذة لمكافحة تمويل الإرهاب، في ظل صعوبة وصول الجمعيات إلى الأموال الوطنية، فإنّ هذه القيود لها القدرة على توجيه ضربة قاضية لعدد لا يحصى من الجمعيات الّتي يعتمد بقاؤها على تمويل خارجي.

يعدّ كل نشاط لهذه الجمعيات يهدف إلى القيام بأعمال محظورة في المادة **87** مكرر من ق.ع.ج عملا إرهابيا أو تخريبيا، خاصة إذا كان يستهدف مؤسسات الدولة الدستورية أو كانت مطالبها تتعلق بتغيير نظام الحكم.

[108] –أنظر المادة **65** من القانون رقم **12-06**، المتعلق بالجمعيات.

المبحث الثاني

تقييد تعريف جريمة الإرهاب للحقوق والحريات الفرديةالمكفولة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تعتبر الحريات الفردية من الحقوق الأساسية لإنسان وركيزة من الركائز الّتي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة، الّتي تضمنها الحكومة، حيث يمكن لكل مواطن عيش حياة حرة ومنصفة بدون أية، وقد أكدتها جميع الاتفاقيات الإقليمية والدولية حول العالم، من بينها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ومن بين أهم الحريات الفردية الّتي يتمتع بها الإنسان ولا يجوز التعدي عليها، كقرينة البراءة **(المطلب الأول)**، بالإضافة إلى الحق في محاكمة العادلة **(المطلب الثاني)**، وهي حريات من شأنها أن يمس بها التعريف الوارد لجريمة الإرهاب بموجب المادة **87** مكرر من ق.ع.ج.

المطلب الأول

مساس تعريف جريمة الإرهاب لقرينة البراءة

يطلق على الحرية الشخصية اسم الحرية الاجتماعية الّتي تشير إلى طبيعة العلاقات بين أفراد المجتمع واحترامهم لبعضهم البعض، وحق الفرد في التصرف بالطريقة الّتي يريدها وأن يكون حرا ولكن دون الاعتداء على حريات الآخرين، وكذا ضمان الحرية الشخصية للمتهم وغيرها من المبادئ الّتي من شأنها تجسيدا لمبدأ قرينة البراءة (الفرع الأول)، والتي لا يجوز وضع قيود عليها(الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بقرينة البراءة

هناك عدة تعاريف مقدمة لقرينة البراءة، إلّا أنّها متشابهة فيما بينها إلى حد بعيد إذا كان المنطلق أن الأصل في الإنسان البراءة، وعرّف البعض قرينة البراءة على أنّه افترض براءة كل فرد مهما كانت الأدلة والشكوك الّتي تحيط به وعرفها البعض الآخر على أنّها الصلة الّتي ينشئها القانون بين وقائع معينة، فيستخلص وقائع مجهولة من واقعة معلومة[109]، أما الأستاذ خلفي عبد الرحمان فعرفها على أنّها افتراض براءة كل فرد مهما كانت وزن الأدلة والشكوك الّتي تحوم حوله أو تحيط به، فهو برئ هكذا ينبغي أن يعامل طالما أن مسؤوليته لم تثبت بمقتضى حكم صحيح ونهائي صادر عن القضاء المختص[110].

يتمثل التعريف الراجح لدى معظم الفقهاء هو تعريف الأستاذ محمد محدّة الذي عرفها بأن أصل البراءة هو معاملة الشخص مشتبه فيه كان أو متهما في جميع مراحل الإجراءات، ومهما كانت جسامة الجريمة الّتي نسبت إليه على أنّه بريء حتى تثبت إدانته[111].

نستخلص من خلال التعاريف المقدمة أن الأصل في الإنسان البراءة مهما بلغت جسامة الجريمة، وأن يعامل الشخص على أنّه بريء في جميع مراحل الدعوى الجزائية وفقا

---

[109]–محمد أمين زيان، " دسترة قرينة البراءة بين حتمية النص وإشكالية التكريس"، دراسة مقارنة بين القانونينالجزائري والمغربي"، **مجلة علمية دولية**، العدد **24**، **2017**، ص**15**.

[110]–خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، **2015**، ص**35**.

[111]–زمورة داود، الحق في الإعلام وقرينة البراءة"دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص القانون الجنائية الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، **2001**، ص**35** .

للضمانات الّتي يقرها القانون وذلك حفاظا على الحريات الفردية، وبذلك فإنّها حق أساسي يستحق حمايته ضد الهجمات الغير مبررة الّتي تشن ضده[112].

كرست قرينة البراءة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب المادة **05** منه والتي تنص على أنّه ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

تنص القوانين الجزائرية على مبدأ قرينة البراءة أين اعتبرته كمبدأ أساسي لها ونجد أنّ المشرع أقره صراحة في الدستور، بالإضافة إلى تكريسه في قانون الإجراءات الجزائية، وتبنى المشرع الجزائري مبدأ قرينة البراءة في مختلف الدساتير الجزائرية، فقد أقرها بصفة ضمنية في دستور 1963، كذا دستور 1976 في المادة **46** منه فيها تنص "كل شخص يعتبر بريئا في نظر القانون حتى يثبت القضاء إدانته طبقاللضمانات الّتي يفرضها القانون، وأكده دستور 1989 في المادة **48** الّتي تنص على أنّه كلشخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات الّتي يتطلبها القانون[113].

كما أقرها المبدأ نفسه في دستور 1996 المعدل والمتمم وذلك في نص المادة **45** منه: "**كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات الّتي يتطلبها القانون**"[114]،كذلك في تعديل الأخير لسنة 2016، تم تعديل المادة المتعلقة بتكريس مبدأ

---

[112]–Renée KOERING-JOULIN, « la présomption d'innocence, un droit fondamental ? » Rapport introductif du colloque sur la présomption d'innocence organisé par le centre français de droit comparé à la cour de cassation, le **16/1/1998,** société de législation comparée, Paris **1998,** p.p.**20-22.**

[113]–محمد أمين زيان، مرجع سابق، ص **17**.

[114]–أنظر المادة **45** من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة **1996**.

قرينة البراءة وذلك في المادة **56** على أنّه كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظاميةإدانته في إطار محاكمة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه[115].

نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مؤخرا على قرينة البراءة إثر تعديله بموجب الأمر رقم **15-02** المؤرخ في **23** يوليو **2015** في الفقرة الرابعة من المادة **11** منه على أنّه تراعى في كل الأحوالقرينةالبراءة، وحرمة الحياة الخاصة[116]، كذلك نص المادة **68** مكرر في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "مع مراعاة حقوق الدفاع واحترام قرينة البراءة، لا تسري أحكام الفقرةالسابقة علىالإجراءات الّتي يرى قاضي التحقيق أن نتائجها غير جاهزة بعد للنقاش الوجاهي[117].

تقرر المادة **159** في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنّه يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين **100**و **105** إذ ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو خصم في الدعوى[118].

تترتب على تكريس قرينة البراءة عدة نتائج نكتفي بذكر أهمها عدو التزام المتهم بإثبات براءته وحماية الحرية الشخصية للمتهم، وتفسير الشك لصالح المتهم، وعدم التزام المتهم بإثبات براءته، إذ يقضي المبدأ الأصل في الإنسان البراءة، بمعنى أن يبقى الشخص بريئا ما لم تسند إليه التهمة بدليل قاطع من طرف سلطة الاتهام ألا وهي النيابة العامة، ويقصد

---

[115]–قانون رقم **16-01** المؤرخ في **06** مارس **2016** يتضمن التعديل الدستوري، ج. رج.ج، عدد **14**، الصادرة في **7** مارس **2016**.

[116]–أمر رقم **15-02** مؤرخ في**07** شوال عام **1436**الموافق **23** يوليو سنة **2015**، يعدل ويتمم الأمر رقم **66-155** المؤرخ في **18** صفر عام **1386** الموافق **8** يونيو سنة **1966**، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد**40**، الصادرة **23** يوليو**2015**.

[117] –أنظر المادة **68** من أمر رقم **15-02** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[118]–علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، **2017**، ص**78**.

بعبء الإثبات تكليف أحد الخصوم بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه ما دام القانون يعتبر المتهم بريئا رغم التهمة المسندة إليه خلال مراحل الدعوى الجزائية[119].

يلقي مبدأ قرينة البراءة الأصلية عبء إثبات التهمة على كامل سلطة الاتهام الّتي تكون ملزمة بإثبات الجريمة إثباتا كاملا، وذلك بتقديم جميع الأدلة لاستبعاد قرينة البراءة وإثبات توافر جميع أركان الجريمة دون استثناء[120]، ويتمثل هدف النيابة العامة في كشف الحقيقة دون أن تحمل المتهم عبء إثبات براءته لا ن قرينة البراءة قرينة قانونية بسيطة تقبل إثبات العكس، وفي حالة وجود الدليل على المتهم نفي التهمة الموجه إليه كما أن هناك حالات أين يمكن للمتهم التمسك بالدفع، وذلك لتوفر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية، أو سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وإن وجدت إحدى هذه الأسباب فالمتهم غير ملزم بإثبات صحتها[121].

تعتبر قرينة البراءة هي الدرع الواقي للحقوق والحريات الشخصية، بمعنى ذلك أنه يجب معاملة المتهم على أنّه بريء مهما كانت جسامة الفعل المرتكب خلال مراحل الدعوى الجنائية وذلك احتراما لحريته الشخصية وكرامته الإنسانية، وله أن يدافع عن نفسه بحيث يمكن لبعض الإجراءات التحفظية كالحبس المؤقت، وحضور المتهم أثناء التفتيش وفقا لما يسمح له القانون وفي نطاق احترام هذه الضمانات الّتي يتمتع بها المتهم[122]، بما فيها مراعاة إجراءات الحبس المؤقت أثناء التحقيق.

---

(119)–دريسي جمال، "مساهمة المتهم في تدعيم قرينة البراءة "، **مجلة المنظمة الوطنية للمحامين**، العدد **10**، تيزي وزو، **2014**، ص**130**.

(120)–مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، **2007**، ص **15**.

(121)–زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، **مجلة الفكر**، عدد**11**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،**2012**، ص**122**.

(122)–محمد عبد اللّه محمد المر، الحبس الاحتياطي "دراسة مقارنة"، د.ط، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، **2006**. ص**632**.

نص المشرع على إجراء الحبس المؤقت في المادة **123** منق.إ.ج.ج[123]، حيث أحاطه بضمانات تصون الحرية الشخصية للمتهم وجعله إجراء استثنائي يتم اللجوء إليه إذا كان الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والأدلة المادية للجريمة، مع إعطاء المتهم حق الطعن في أمر الحبس المؤقت، حيث يعتبر هذا الطعن من الضمانات الّتي أقرها المشرع للمتهم وعند وضعه في الحبس المؤقت يجب معاملته مع ما يتماشى مع قرينة البراءة كالفحص الطبي، زيارة عائلته[124].

إن جهة التحقيق ليست جهة حكم ولا يمكنها أن تقرر إذا كان المتهم بريئا، ولا يشترط في هذه المرحلة أن تصل قناعة سلطة التحقيق إلى حد الجزم بإدانة المتهم، لأن مهمتها هي جمع الأدلة الكافية لتوجيه الاتهام ويكون المنطلق لهذه الأدلة هو وجود شكوك حول المتهم وفي حالة تزايد هذه الشكوك يحال إلى المحاكمة، لكن هذه الإحالة لا تؤثر على أصل البراءة إذ قيل"إنالشك في مرحلة الاستدلال والتحقيق يفسر ضد المتهم[125].

يتمتع المتهم أيضا خلال مرحلة المحاكمة بقرينة البراءة، وعليه فإنّ الحكم يجب أن يقوم على الجزم واليقين من أجل استبعاد قرينة البراءة، الّتي تعتبر هي الأساس في الإنسان وذلك في حالة الإدانة بحكم جزائي بات[126]، ولكن إذا كانت الأدلة المطروحة أمام القاضي أثارت لديه شكوك ولم يكن هناك اقتناع شخصي للقاضي بثبوت التهمة وجب عليه الحكم بالبراءة، وذلك تطبيقا لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم.

---

[123]–المادة **123** من القانون رقم **95-10** المؤرخ في **25** فبراير **1995**يعدل ويتمم الأمر رقم**66-156** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد **11**،الصادرة في **01** مارس **1995**.

[124]–زرارة لخضر، مرجع سابق، ص **634**.

[125]–خطاب كريمة، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم والقانون، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، **2005**، ص**371**.

[126]–محمد عياد العلجوني، دراسة في القانون الجنائي ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة القدس، **2011**، ص **28**.

يتمثل الفرق بين الحكم بالإدانة والحكم بالبراءة هي الأدلة المطروحة أمام القاضي والتي يستنبط منها حكمه منها فالحكم بالإدانة يجب أن يستوفي مضمون الأدلة عليها أي أن تكون هذه الأدلة مبنية على حجج قطعية وثابتة، على عكس الحكم بالبراءة الذي لا تستلزم فيها المحكمة ببيان أدلة قاطعة على البراءة فيكتفي القاضي في التشكيك في دليل واحد من أدلة الإثبات الذي يعتبر فيه هذا الشك السبيل للحكم بالبراءة[127]، وفي حالة تعادل أدلة الإثبات والإدانة وجب على القاضي تغليب أدلة البراءة حتى تثبت إدانة المتهم بأدلة قطعية لا على الشك[128].

الفرع الثاني

القيود الواردة على قرينة البراءة

يعتبر التوقيف من بين الإجراءات المقيدة لقرينة البراءة، من خلال وضع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مدة محددة للتوقيف للنظر لا تتجاوز 48 ساعة، وقد نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 51 الفقرة الثانية منه الّتي تنص على أنّه لا يجوز أنتتجاوز مدة التوقيف للنظر48 ساعة[129]، ورغم التعديلات العديدة الّتي طرأت على هذا القانون إلّا أنّ مدة التوقيف للنظر بقيت نفسها وذلك لنتائجها المهمة المتمثلة فيما يلي:

- أن المدة الأصلية الواردة في نص المادة **15** ق.إ.ج.ج هي نفس المدة الّتي أقرها المشرع في الدستور الجزائري في نص المادة **48** منه.
- أكد المشرع على أنّه لا يجوز الزيادة على هذه المدة وهذا احتراما لمبدأ حرية الفرد في التنقل، وهو المبدأ الذي أقرته الاتفاقيات الدولية.
- أن الحجز استثناء أوجدته ضرورة التحريات من أجل الحفاظ على الأدلة.

---

[127]–مهشي جويدة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، **2014**، ص **36**.

[128] –زار لخضر، مرجع سابق، ص **654**.

[129] –أنظر المادة **51** من القانون رقم **95–10**،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

– تحديد المدة الأصلية هدفها فرض الأمن والاستقرار في المجتمع[130].

يتم تمديد مدة التوقيف للنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادتين **15** و**65** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الّتي تنص في فقرتها الخامسة:"**يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة، أو ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، أو خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية**"[131].

نلاحظ من خلال نص المادة**51** والمادة **65** من قانون الإجراءات الجزائية، أن المشرع الجزائري قام بتمديد مدة التوقيف في الجرائم المنصوص عليها في المادة **51** والتحقيق الابتدائي لخمس مرات وهذا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو التخريبية.

يعتبر من القيود على قرينة البراءة الحبس المؤقت لذي تكون مدته أربعة أشهر كحد أدنى ويمكن تمديد هذه المدة بناء على رأي وكيل الجمهورية، واستنادا على عناصر الملف وفقا لأمر مسبب بتمديد مدة الحبس المؤقت، ويجوز لقاضي التحقيق أن يمدد مدة الحبس المؤقت خمس مرات في الجنايات المعاقب بالسجن لمدة تساوي أو تفوق عشرين سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام، وهذا في الجنايات الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية.

إضافة إلى ذلك، حدد المشرع تمديد المدة بالجرائم العابرة للحدود بإحدي عشرة مرة ويمكن لقاضي التحقيق طلب تمديد الحبس من غرفة الاتهام في أجل شهر ويمكن تجديد الطلب

---

[130]–ليطوش دليلة، الحماية القانونية للموقوف للنظر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، **2010**، ص.ص**49–50**.

[131]–أنظر المادة **51** من القانون رقم **95–10**،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

مرتين علا أن لا يتجاوز مدة إثني عشر شهرا[132]، وبما أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق فلا يجوز إصدار أمر بالتفتيش قبل وقوع الجريمة فعلا لأنه من غير المعقول القيام أي إجراء من إجراءات التحقيق قبل وقوع الجريمة، ولو تم التأكد من وقوعها لاحقا كما أن هذه الجريمة الّتي تخول قاضي التحقيق حق إصدار مثل هذا الأمر لابد وأن تكون جنحة أو جناية، لكن الأمر يختلف في بعض الجرائم الّتي تهدد أمن الدولة فيها مثل حيازة المتفجرات والأسلحة الغير مشروعة، فهذه الأفعال في الأصل مجرم عليها ولا يمكن انتظار وقوع جريمة بواسطتها حتى يتم مباشرة التحقيق فيها فيكفي وجود دليل قاطع لمباشرة التحقيق.

بالرجوع لتعريف جريمة الإرهاب الوارد في الأمر رقم **21-08** المتضمن تعديل ق.ع.ج نجد أنّه يتسم بكونه تعريف فضفاض بطبعه للإرهاب في المادة **87** مكرر[133]، وجاء بطريقة من شأنها تقييد قرينة البراءة، وبناءً عليه قد يواجه الكيانات أو الأفراد عقوبات غير محددة مرتبطة بالقائمة، بناءً على تحريات أولية أو ملاحقة جنائية فقط.

كما قيدها المرسوم التنفيذي رقم **21-348** الذي جاء تطبيقا للمادة **87** مكرر**14** من ق.ع.ج، بحيث يمنع من السفر ويتعرض للحجز أو التجميد للشخص المتهم بجريمة الإرهاب[134]، وهذا اعتداء على قرينة البراءة مما يتعارض مع أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي تنص المادة الثانية من الفقرة الثانية منه على أنّه لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده[135].

---

[132]–عباس زواوي، " الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري"، **مجلة المنتدى القانوني**،العدد**5**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن،ص**267**.

[133]–المرسوم رقم **21-08** المؤرخ **8** يونيو **2021** المعدل والمتمم للمرسوم رقم **66-156** المؤرخ **8** يونيو **1966** بشأن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد**45** الصادرة **9** يونيو **2021**.

[134]–المرسوم التنفيذي رقم **21-384** المؤرخ **7** أكتوبر **2021** الذي يحدد إجراءات التسجيل والشطب من القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية والآثار الناتجة عنها، ج.ر.ج.ج، عدد **78**، الصادرة بتاريخ **13** أكتوبر **2021**.

[135] –أنظر المادة **02** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

المطلب الثاني

مساس تعريف جريمة الإرهاب للحق في محاكمة عادلة

تعتبر مرحلة المحاكمة أهم مراحل الدعوى الجزائية لأنها المرحلة الحاسمة والخطيرة في نفس الوقت لأن الاختصاص فيها للقضاء وحده دون سواه، فطابعها قضائي بحث.

تفيد قرينة البراءة تمتع المتهم بجميع الحقوق والحريات الّتي كفلها الدستور والقانون واعتبرها كضمانة مهمة للمتهم منها الحق في الدفاع **(الفرع الأول)**، بالإضافة إلى الحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الحق في الدفاع

يعتبر الدفاع حقا ثابتا لكل شخص سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا أمام جميع الجهات القضائية بمختلف درجاتها من لحظة الاشتباه إلى غاية صدور الحكم، ويحظى بمكانة مرموقة في المواثيق والدساتير والقوانين الدولية بما له نمن دور كبير في تحقيق العدالة الجزائية.

لم تتحد تعريفات الفقهاء في شأن حق الدفاع ذهب البعض إلى القول بأنّ: "حق الدفاع هو حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة"[136]، أو هو تمكين المتهم من أن يبدي رأيه في الواقعة المنسوبة إليه أو المعترف بها، فقد يكون وراء إنكاره إما إثبات

[136]–حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن، ص**240** .

وتأكيد براءته، كما قد يكون اعترافه مبررا أو مفسرا للظروف والملابسات الّتي يكون من بين مؤشراتها ما يدل على براءته، كما لو أنه كان في حالة دفاع شرعي أو من بين الظروف المعفية من العقاب أو المخففة له[137].

هو في الحقيقة مجموعة من الضمانات الممنوحة للشخص الذي وجه إليه الاتهام والذي يفترض مخالفته لأحكام قانون العقوبات ليحتمي بها من كل اعتداء أو تهديد خلال مرحلة الاشتباه أو الاتهام بحيث يتمكن من ممارسة بعض الإجراءات الّتي من شأنها دحض التهم المنسوبة إليه ونفي الإدعاء الموجه، وعليه نجد أن هذا الشخص يتمتع بهذه الضمانات في جميع مراحل الدعوى[138].

بالرجوع للتشريع الجزائري تنص المادة **169** من دستور **2016** "الحق في الدفاع معترف به " أما الفقرة الثانية من نفس المادة تنص "أن حق الدفاع مضمون في المواد الجنائية "[139]، أما من الناحية الإجرائية فنجد أن المشرع الجزائري أقر على حماية حق الدفاع وهذا في المادة **439** من ق.إ.ج عن طريق القوة العمومية في حالة عدم استجابة المتهم، كما حرص على بناء منظومة دفاعية فعالة على حق المتهم في حضور الجلسات وتوفير له الوسائل الكفيلة بتحقيق هذا الحق عن طريق التكليف بالحضور، أو التبليغ، بتاريخ الجلسة، أو إحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية[140].

يعتبر حق الدفاع حقا أساسيا ينتمي إلى طائفة الحقوق الطبيعية، وبالتالي فهو يتميز بمجموعة من الخصائص منها كونه حق عام، حيث يكتسي بطابع العمومية لكونه حق

---

(137)–بولحية شهيرة، "حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي"، **مجلة المنتدى القانوني**، العدد **5**،جامعة محمد خيضر، بسكرة، **2017**، ص**90** .

(138)–خميس محمد، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، **2000**، ص**7** .

(139)– أنظر المادة **169** من دستور **2016**.

(140)–سمية بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، **2005**، ص**55**.

يتمتع به جميع أطراف الدعوى دون أي تمييز، وفي كل مرحلة من مراحل الخصومة وعلى مستوى كل جهات التقاضي، وهذا ما يعني أن حق الدفاع لا ينحصر فقط على ممارسته من طرف الخصم المدعى عليه سواء كان مشتبه فيه أو متهم، وإنمايتمتع به كذلك المدعي لكونه من يبادر أولا بممارسة حقه في الدفاع المتمثل في توجيه الاتهام إلى من تتوفر ضده أدلة أو مؤشرات تشير إلى ارتكابه الواقعة المكونة للجريمة[141].

كما يحق كذلك للمجني عليه ممارسة حقه في الدفاع عن طريق ما يعرف بالشكوى ضد الجاني الّتي تعرف على أنّها الطلب الذي يقدمه الضحية إلى السلطات المختصة، لمباشرة مهامها وذلك في سبيل حماية حقوقه واسترجاعها بطريقة مشروعة وقانونية، فلا يحق للمجني عليه أن يقتص من الجاني بطريقة غير مشروعة، ولهذا عمدت مختلف التشريعات على تكريس حق الدفاع لمنع وتفادي انتشار الفوضى والفساد[142]، وجعله حق دائم.

نعني بالصفة الدائمة لحق الدفاع ممارسته بمعناه الواسع أمام الجهات القضائية وفي مختلف مراحل الدعوى إذ أنه يفترض حيث يوجد جهاز قضائي معين وحتى تتصف أعماله بالصفة القضائية يجب أن تسمح لأطراف الدعوى بممارسة حق الدفاع بدأ بمرحلة الاشتباه، ثم مرحلة التحقيق وصولا إلى جهة الحكم الّتي تفصل في موضوع الدعوى، وحقوق الدفاع بصفة عامة تكون لصيقة بأطراف الدعوى ولا يمكن زوالها لأي سبب مهما كان وهذا كأصل عام، إلا أنه وفي بعض الحالات قد يأتي الشخص بتصرف يتعارض مع حقوقه في الدفاع، ومثال ذلك: الطرف الذي يقوم بالطعن عن طريق المعارضة ويتخلف عن حضور الجلسة،

---

[141]–محمود صالح العادلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دار الفكر الجامعي، مصر، **2004**، ص **81**.

[142]–بلخيشان صبرينة، عدوان سمرة، حق المتهم في الدفاع في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، **2012**، ص**20**.

ففي هذه الحالة تزول أثارها القانونية لكن هذا لا يعني زوال حقوق دفاع القائم بها، وإنما تبقى دائمة ولكنها معطلة لإتيان صاحبها تصرف يتعارض معها[143].

يعتبر حق الدفاع أيضا من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، فهو يحتل قمة هرم المبادئ الأساسية الّتي تقوم عليها إجراءات الدعوى الجزائية ومن أهم المبادئ الّتي تجسد العدل القضائي[144]، يتقرر لتحقيق مصلحة الفرد فحسب بل ولمصلحة المجتمع في تحقيق العدالة أيضا، وعلى هذا الأساس صرحت المحكمة اللبنانية أن حق الدفاع ليس بميزة أقرها القانون ولا تدابير أوصت بها شريعة إنسانية وإنما حق طبيعي للفرد للقانون أن ينظمه ولكن ليس له أن يمحوه، إذ أن هذا العقد لم يوجد لمصلحة العامة فلا عدالة حيث لا يكون حق الدفاع كاملا[145].

يتمكن المتهم من ممارسة حق الدفاع وفق مجموعة من الشروط الّتي يمكن اعتبارها الدافع والحافز لمباشرة الدفاع، والتي يمكن تقسيمها إلى شروط موضوعية تتعلق بالواقعة، وأخرى شخصية تتعلق بالشخص محل المتابعة.

تتعلق بالواقعة محل المتابعة الّتي تقوم كل أركانها القانونية من الركن المادي وكذا ركنها المعنوي وكذا ركنها الشرعي، فلتحقق الجريمة ينبغي توفر هذه الأركان الثلاث وكذا توفر أدلة قوية على قيامها، أي بمجرد وقوع الجريمة يبدأ المحقق بالبحث للتأكد من صحة وقوعها، ومعرفة مرتكبها ونوعها والنص القانوني الذي ينطبق عليها، ففي حالة عدم وجود نص قانوني ينطبق على الجريمة المرتكبة، فعليه أن يصدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أو بإصدار أمر بحفظ الأوراق لعدم وجود الجريمة ولأن الأصل في ذلك الفعل الإباحة،

---

[143]–محمود صالح العادلي، النظرية العامة لحق الدفاع أمام القضاء الجنائي " دراسة مقارنة" في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، **2005**، ص **89**.

[144]–Clément Stéphane, Les droits de la défense dans le procès pénal : Du principe du contradictoire à l'égalité des armes, thèse doctorat, faculté de droit, université de Nantes, France, **2007**. PP**13-14.**

[145]–بكار حاتم، مرجع سابق، ص**240** .

وعلى‌هذا لا يمكن توجيه الاتهام ضد أي شخص ما لم يكن موضوعها إحدى جرائم قانون العقوبات المنصوص عليها قانونا[146].

إضافة إلى ذلك، لابد من وجود دلائل كافية لاكتساب الشخص صفة الاتهام باعتبار أن كفاية الأدلة تعد ضمانة هامة تقي الأفراد الوقوع ضحايا اتهامات قد تكون تعسفية[147]، فالدلائل الكافية تعد شرطا جوهريا لأي إجراء مساس بالشخص، حيث أن وجودها يجعل الإجراء صحيحا حتى ولو ثبت فيما بعد أنها كانت مجرد شبهات ظالمة لا يوجد لها أساس في الواقع، طالما كان لها ما يبررها في ذهن الجهة الّتي أمرت بالإجراء، وعليه فمن الصعب وضع تعريف جامع مانع للدلائل الكافية وذلك تبعا لظروف الحال الّتي قد تؤسس عليها الأدلة الكافية للاتهام، ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار كل الظروف والملابسات ووزنها بميزان عادل وذلك لتحديد ما يعتبر من الدلائل الكافية، وما لا يعتبر كذلك[148].

تتعلق الشروط الشخصية المرتبطة بالشخص المتابع والذي تتوفر ضده دلائل قوية تشير إلى ارتكابها لفعل المخالف للنظام حتى يكون محلا للمسائلة منها، وهي أن يكون الشخص إنسانا حيا موجودا، فلا يمكن أن تحرك الدعوى الجنائية ضد شخص ميت، فإذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى يتعين إصدار أمر بحفظ الأوراق أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، وإذا حدثت الوفاة أثناء سير الدعوى الجزائية يتعين الحكم بانقضائها، أما إذا صدر الحكم على المتهم بعد وفاته يعتبر الحكم في هذه الحالة معدوما من الناحية القانونية[149].

إضافة إلى ذلك، يجب أن يكون المتهم شخصا طبيعيا أهلا لإنزال العقاب عليه، وتكمن هذه الأهلية في الوعي والإرادة سواء كان المتهم فاعلا أصليا، شريكا أو محرضا، فلا ترفع

---

(146)–مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2004**، ص**64**.

(147)–عماد أحمد هاشم الشيخ خليل، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، القانون الجنائي، جامعة العالم الأمريكية، د.ب.ن، **2006**، ص**26**.

(148) –عماد أحمد هشام الخليل، مرجع سابق، ص**27**.

(149)–مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، **2009**، ص**115**.

الدعوى الجنائية إلا على متهم تتوافر فيه أهلية إجرائية وكأصل عام أنه كل من توافرت لديه أهلية المسؤولية الجنائية تتوافر لديه كذلك أهلية إجرائية، لكن هذا المبدأ ليس مطلقا، فقد يكون للمتهم الأهلية الجنائية الإجرائية وقت ارتكاب الفعل لكن بعد ذلك يفقدالأهلية الإجرائية[150]، ويشترط عند رفع الدعوى العمومية أن يكون المتهم بالغا السن القانونية، وأن يكون متمتعا بصحة عقلية تمكنه من إدارة دعواه باستعماله الحق في الدفاع عن نفسه في جميع مراحل الدعوى[151].

الفرع الثاني

المساس بالحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة

يستفيد المتهم من مصلحة أن تنتهي قضيته خلال مدة معقولة لأن البطء في الإجراءات قد يسبب أضرار له سواء في الأدلة أو سماع الشهود، وبالتالي فإنّ إطالة الإجراءات تؤدي إلى زيادة مدة الحبس المؤقت إذا كان المتهم محبوسا، ويعد تحديد وقت المحاكمة من أهم المسائل الّتي يستند عليها النظام العام لتحقيق محاكمة عادلة، وعادة يتم الإسناد في تقدير معقولية هذه الإجراءات إلى عدة معايير منها ملابسات القضية، سلوك المتهم، تصرفات السلطة المختصة الّتي قد تكون سبب في الاعتداء على الحق في سرعة الإجراءات، فيكون من الصعب وضع مدة محددة للفصل في الدعوى حيث لم ينظم المشرع الجزائري هذه المسألة بل ترك السلطة التقديرية للقاضي، ولم يرتب على مخالفة هذا الحق أي جزاء إجرائي أو موضوعي على التأخير في المحاكمة[152].

يهدف إنهاء المحاكمة خلال مدة معقولة إلى تحقيق مصلحتين، وهي المصلحة العامة ذلك من أجل تحقيق الردع العام، ومصلحة المتهم الّتي تهدف إلى اختصار القلق وخوف المتهم

---

[150]–عمارة عبد الحميد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دار المحمدية العامة، الجزائر، **1998**، ص **21**.

[151] –مزهر جعفر، مرجع سابق، ص**117**.

[152] –خطاب كريمة، مرجع سابق، ص.ص**215–217**.

على مصيره مما يشكل اعتداء على حقه في أصل البراءة، ومن جهة أخرى فإنّ الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة أو سرعة الإجراءات يختلف اختلافا كبيرا عند التسرع والتعجل، لأن المحاكمة المتسرعة تنطوي على أضرار بالغة بالنسبة لحقوق الإنسان خاصة حقوق الدفاع، وأحيانا قد تجري بالمخالفة لإجراءات القضاء العادي وطرق الطعن، وهي كلها حقوق أساسية للمتقاضي تجد مصدرها في الدستور[153].

يجب أن تتم المحاكمة في مدة معقولة دون الإخلال بالضمانات الجوهرية الراسخة في التشريعات الجنائية الإجرائية والمقررة لضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومنها قرينة البراءة وحقوق الدفاع وذلك من أجل حسن سير العدالة الجنائية[154]، وما يميز الحق في إنهاء المحاكمة خلال مدة معقولة هو أنه ذو طابع نسبي، يختلف باختلاف العوامل الّتي تأخذها المحكمة في الاعتبار ومن العوامل الّتي تأخذها في الاعتبار في هذا الشأن خطورة الجريمة المزعوم ارتكابها، وطبيعة وشدة العقوبات المحتمل توقيعها، وخطر هروب المتهم في حالة الإفراج عنه، تعقيدات التحقيق وسماته الخاصة، وما إذا كان التأخير رجعا لسلوك المتهم كرفضه التعاون مع السلطات المختصة أو الإدعاء.

من أمثلة الجرائم الّتي تثير التعقيد الجرائم الاقتصادية، وجرائم المخدرات الّتي تشمل عدد من المتهمين، والقضايا ذات الجوانب الدولية، وتلك الّتي تتضمن جرائم قتل متعددة، أو تتعلق بأنشطة إرهابية، فالتحقيق في هذه الجرائم أكثر صعوبة وتعقيدا من القضايا الروتينية البسيطة وبالتالي الحد الزمني المعقول في الوقائع الأكثر تعقيدا أطول من الوقائع الّتي هي أقل تعقيدا[155].

---

[153]–Didier Vander NOOT et Bernard MICHEL, Justice accélérée et justice, R.D.P.C **1999,** P**157.**

[154]–Jean.PRADEL, La rapidité de l'instance pénale, Aspect de droit comparé rev. Pènit, **1995** p **213**.

[155]–Christian VALKENEER et Henri D.BOSLY, « La célérité dans la procédure pénale en droit Belge, R.I.D.P**1995**, P **450**.

يحمي الحق في إنهاء المحاكمة خلال مدة معقولة أو سرعة الإجراءات الجنائية مصالح متعددة وهي مصلحة المجتمع، ومصلحة المتهم ومصلحة المجني عليه، وبالنسبة لمصلحة المجتمع تساهم سرعة الإجراءات وإنهاء المحاكمة خلال مدة معقولة بدور كبير في نجاح العقوبة في تحقيق أغراضها، فالردع العام يقتضي السرعة في اتخاذ الإجراءات وتوقيع العقوبة المناسبة في حالة ثبوت الإدانة لأن الرأي العام يتطلب سرعة توقيع العقوبة، ولا سيما في مجال الجرائم الخطيرة مثل جرائم القتل، الاعتداء على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، كما أن سرعة الإجراءات ضرورية من أجل الوصول إلى الحقيقة الموضوعية بشأن كشف الجريمة المرتكبة وثبوت نسبتها إلى المتهم أو براءته منه ومع مرور الوقت يمكن للحقيقة أن تتلاشى كما توفر سرعة الإجراءات للدولة الجهد والمال، والاستقرار في المجتمع[156].

أما بالنسبة للمتهم، فإنّ سرعة الإجراءات وإنهاء المحاكمة خلال مدة معقولة تعد أحد مقومات المحاكمة العادلة وحماية حق الدفاع ثم أن المتهم قد يكون من أكثر المتضررين من تأخر البث في الدعوى لأن ذلك يؤدي إلى زيادة مدة الحبس المؤقت إن كان موقوفا، وبالتالي تفاقم الأضرار المادية والنفسية وربما يضعف من إمكانات الدفاع أو أدلة النفي فقد شاهد النفي، أو يسافر، أو يمرض أو تتخلل ذاكرته النسيان هذا من جهة.

ومن جهة أخرى ففي حالة الحكم بالبراءة تتعزز قرينة البراءة الّتي يتمتع بها المتهم باعتبار أن قصر مدة المحاكمة تقلل إلى حدها من الأضرار المادية والأدبية الّتي تصيب المتهم نتيجة تحريك الدعوى العمومية ضده ووقوفه موقف الاتهام، وإزالة ما من شأنه أن يشوه سمعته[157].

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة أو سرعةالإجراءات، لم ينص عليها لا في الدستور ولا في قانون الإجراءات الجزائية، ولكن

---

[156]–شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، **2005**، ص **49**.

[157]–شريف سيد كامل،مرجع نفسه، ص **37**.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم**08-09**[158] المؤرخ في **25** فبراير **2008** تنص في المادة **3** منه على أنّ تفصل الجهات القضائية في الدعاوي المعروضة أمامها في آجال معقولة.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فقد حدد مواعيد وآجال سواء تعلق الأمر بالتحقيق الابتدائي أو أثناء الإحالة أمام المحكمة للمحاكمة، كما حدد آجال المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض كون الهدف من الإجراءات الجزائية هو الوصول إلى الحقيقة في أقرب وقت ممكن لذا فإنّها تتسم بالسرعة بشرط أن لا تتسبب في إهدار الحقوق والحريات الفردية خصوصا المتعلقة بقرينة البراءة وحق الدفاع[159].

تعد محكمة الجنايات محكمة شعبية ذات ولاية عامة، في الجرائم الخطيرة الموصوفة بأنها جنايات بأفعال إرهابية وتخريبية، حيث يوجد على مستوى كل مجلس قضائي **محكمة جنايات إبتدائية** و**محكمة جنايات إستئنافية**، وذلك بموجب التعديل الذي أقره المشرع على نظام محكمة الجنايات بموجب القانون رقم **17-07**[160] المؤرخ في **27** مارس **2017** أقر مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات.

تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين حسب المادة **258** فقرة **1**، ويقوم بمهام الإدعاء العام أحد قضاة النيابة العامة، ويعاون محكمة الجنايات الابتدائية بالجلسة أمين ضبط، كما يوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة، وتتشكل محكمة الجنايات الإستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين

---

(158)–قانون رقم **08-09** مؤرخ في **18** صفر عام **1429** الموافق **25**فيبراير سنة **2008**، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد **21**، الصادرة في**23** أبريل سنة **2008**.

(159)–يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، **2005**، ص **35**.

(160)–أنظر القانون رقم **17-07** المؤرخ في **27** مارس **2017**، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد **20**، صادر بتاريخ **29** مارس **2017**.

مساعدين وأربعة محلفين، في حين تتشكـــل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من القضاة فقط.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا للموضوع تعرفنا على أهم مميزات جريمة الإرهاب الّتي تعتبر من الجرائم الخطيرة الّتي تستهدف المساس بأمن الدولة وسلامة أرض الوطن، وتعدد الوسائل الّتي تستخدمها كالقوة والترهيب والتخويف، واستعمال الأسلحة كالقنابل والمتفجرة لتحقيق أهداف سياسية كإسقاط نظام السلطة الحاكمة أو إضعافها أو شل عملها، ومن أسباب انتشارها العوامل الاجتماعية والاقتصادية والدينية والسياسية، وتختلف جريمة الإرهاب عن الجريمة العادية في عدة جوانب منها استخدام العنف، والقوة، والرعب، في الصراع مع النظام السياسي وتتوافق معها في الأركان الثلاثة المكونة لها وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي.

الركن الشرعي لجريمة الإرهاب في قانون العقوبات الجزائري هي نصوص المادة **87** مكرر والتي تعتمد عليها الجهات المختصة بمكافحة الإرهاب وكذلك القضاة عند تكيفهم للجرم، أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي، بصورتيه القصد العام والقصد الخاص، أما الركن المادي فهي الأفعال المنصوص عليها في المادة **87** مكرر كالتخريب، والتدمير المحلات، وأعمال السرقة والنهب، والتخويف، وغيرها، الّتي من شأنها إحداث الضرر في أوساط المجتمع.

مع الإشارة إلى تعريف الوارد لجريمة الإرهاب في التشريع الجزائري، الّتي عرفها المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم**92-03** سنة **1992**، بعد أحداث التسعينات وماشهدته الجزائر من أعمال عنف بسبب توقيف المسار الانتخابي بعد فوز جبهة الإنقاذ في الانتخابات التشريعية، والذي يعتبر السبب الرئيسي لظهور الإرهاب في الجزائر، ثم بعد ذلك اتخذت إستراتيجيات لاسترجاع الأمن المتمثلة في قانون الرحمة، وسياسية الوئام المدني والمصالحة الوطنية.

عرف المشرع الجزائري في المادة الأولى من المرسوم **92-03** جريمة الإرهاب ووضع التكيفات الّتي تدخل في وصف جريمة الإرهاب أو التخريب كجريمة ماسة بأمن الدولة، مع

محافظة المشرع على مبدأ الشرعية والحريات العامة الفردية منها والجماعية، إلا أنه لم يتم العمل به طويلا بعد صدور الأمر **95-11** سنة **1995** الذي ألغى أحكامه وعدله من جهة أخرى، حيث ادمج المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بمكافحة الإرهاب ضمن القواعد الجزائية العامة مع الحفاظ على طابع التشديد في العقوبة، ويختلف عنه من حيث اتساعه فيما يعتبر فعلا إرهابيا.

كما تطرقنا خلال دراستنا للموضوع إلى بيان أهمية ممارسة الحقوق والحريات في إطار القانون والذي يعد المطلب الأكثر أهمية ذلك أن قيمة المنظومة القانونية تقاس بمدى إحترام الموطنين للقانون، وهذا باحترام سيادة الدولة بما فيها نظام الحكم السائد فيها والوحدة الوطنية لشعبها مع ضرورة الموازنة بين ممارسة الحقوق والحريات وحفظ النظام العام، الذي يعتبر الركيزة الأساسية للمجتمع، فهو يهدف لحماية الأفراد عن طريق تقرير الأمن بما في ذلك اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأفراد سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية وغيرها من العناصر الأخرى المكونة له كالصحة العامة، والسكينة العامة، والآداب العامة ويتحقق حفظ النظام العام عن طريق احترام الحقوق المعترف بها للغير، والحفاظ على كيان الدولة.

كما تطرقنا إلى دراسة تقييد التعريف الوارد لجريمة الإرهاب قانون العقوبات الجزائري للحقوق والحريات المضمونة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الّتي تنقسم إلى حريات وحقوق جماعية وأخرى فردية، تنقسم الحقوق والحريات الجماعية إلى سياسية مثل التجمع والتظاهر، وإنشاء الأحزاب السياسية، وحقوق وحريات اجتماعية تتمثل في النقابات والجمعياتقيدها التعريف من خلال عدة شروط لممارستها مثل الإذن المسبق والترخيص.

وتتمثل الحقوق والحريات الفردية في حريات الأشخاص والحق في المحاكمة العادلة حيث قيد التعريف قرينة البراءة، وحق الدفاع، والحق في محاكمة عادلة خلال فترة معقولة، مثل حجز وتجميد أموال الأشخاص والمنع من السفر بالنسبة للأشخاص الذين تم إدراجهم على قائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية.

خاتمة

من خلال ما أشير إليه أعلاه نستنتج أن المشرع الجزائري وسع من تعريف جريمة الإرهاب وصورها، وقيد حق المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والنشطاء السلميين، لمجرد ممارستهم لحقوقهم في حرية التعبير وحرية المعتقد والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات. ومنذ إبريل **2021**، وظفت السلطات الجزائرية، بشكل مقلق المحاكمات التعسفية على خلفية تهم تتعلق بالإرهاب، لتجريم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني المستقل ووسائل الإعلام، وكذلك لترهيب الأفراد من المشاركة في الاحتجاجات السلمية.

في الأخير توصلنا إلى نتيجة وهي أن تعريف المشرع الجزائري لجريمة الإرهاب في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري لا يتوافق مع أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وذلك من خلال تقيد مجموعة من الحقوق والحريات الجماعية والفردية المكفولة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مثل حرية التجمع والتظاهر، حيث يشترط القانون ضرورة الحصول على ترخيص من السلطات المختصة كما يقيد التعريف حرية إنشاء الأحزاب السياسية خاصة إذا كانت غرضها تغيير نظام الحكم بطرق غير دستورية، وهو نفس الأمر بالنسبة لإنشاء النقابات والجمعيات كما استنتجنا بان التعريف يمس بقرينة البراءة حيث أن تسجيل أشخاص في القائمة الوطنية لارهابين يعتبر شبه إدانة دون محاكمة، علما أن القانون والعهد الدولي يعتبر أن الشخص بريء إلى غاية ثبوت إدانته نهائيا من طرف محكمة منشاة قانونا.

لذا يتعين على السلطات الجزائرية تماشيًا مع التوصيات الّتي قدمتها لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في ملاحظاتها الختامية الأخيرة بشأن الجزائر، ينبغي على السلطات تعديل أو إلغاء المواد الفضفاضة في قانون العقوبات والتشريعات المستخدمة لقمع الحريات العامة، وتعديلها بما يتوافق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وبشكل خاص، يجب تعديل أو إلغاء بعض فقرات المادة **87** مكرر من ق.ع.ج بشأن الأعمال الإرهابية، مع تعريف موجز للأعمال الإرهابية، لضمان

عدم توظيفها لتقييد الحقوق الأساسية، الّتي تحمي حرية الأفراد من التعدي عليها من قبل الحكومات والمنظمات الاجتماعية، والتي تضمن قدرة الفرد على المشاركة في الحياة السياسية، والمدنية للمجتمع والدولة دون تميز أو اضطهاد.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. ابوطالب صوفي حسن ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار النهضة العربية، القاهرة، **1988**.

2. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **2002**.

3. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن.

4. حلمي نبيل احمد، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، **1988** ،ص**4**.

5. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى الجزائر، 2013، ص12.

6. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، **2015**.

7. خميس محمد، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، **2000**.

8. رابح توايحية، قانون العمل وتنمية الموارد البشرية بالمؤسسة الصناعية، دار الهدى، الجزائر، **2012**.

9. سلماني هندون، الضبط الإداري، د.ط، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، **2017**.

10. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، د.ط، مطابع جامعة عين سمش، القاهرة،د.س.ن.

11. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، **2005**.

12. عبد القادر زهيزالنقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، **2008**.

13. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.س.ن.

14. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **1998**.

15. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **2000**.

16. عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، دار الخلدونية، الجزائر، **2005**.

17. عصام علي الدبس، القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، **2014**.

18. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، د، ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة –الجزائر، **2012**.

19. عمارة عبد الحميد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دار المحمدية العامة، الجزائر، **1998**.

20. لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **2006**.

21. محمد إبراهيم خير محمد الوكيل، دور القضاء الإداري والدستور في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة،د.س.ن.

22. محمد جبر، المركز الدولي للأقلّيات للقانون الدولي العام مع المقاربة بالشريعة الإسلامية، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، **2005**.

23. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، **2005**.

24. محمد عبد اللّه محمد المر، الحبس الاحتياطي "دراسة مقارنة"، د.ط، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، **2006**.

25. محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، **2007**.

26. محمود صالح العادلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دار الفكر الجامعي، مصر، **2004**.

27. محمود صالح العادلي، النظرية العامة لحق الدفاع أمام القضاء الجنائي " دراسة مقارنة" في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، **2005**.

28. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2004**.

29. مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، **2009**.

30. مصلح ممدودح الصرايرة، مبادئ القانون الإداري، ط.2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، **2014**.

31. يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، **2005**.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. خطاب كريمة، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم والقانون، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، **2005**.

2. علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، **2017.**

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. مدكرات الماجستير

1. زمورة داود، الحق في الإعلام وقرينة البراءة"دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص القانون الجنائية الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، **2001.**

2. سمية بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، **2005.**

3. ضيف مفيدة، سياسة المشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، **2010.**

4. عماد أحمد هاشم الشيخليل، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، القانون الجنائي، جامعة العالم الأمريكية، د.ب.ن، **2006.**

5. ليطوش دليلة، الحماية القانونية للموقوف للنظر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، **2010.**

6. مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، **2007.**

7. محمد عياد العلجوني، دراسة في القانون الجنائي ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة القدس، **2011.**

ب.2. مذكرات الماستر

1. بلخيشان صبرينة، عدوان سمرة، حق المتهم في الدفاع في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، **2012**.

2. بن الزاوي مراد، الحق في التظاهر السلمي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، **2017**.

3. بوحجيلة نوال، آليات مكافحة الإرهاب في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، **201**.

4. صنديد زينب، بن حيدة صبرينة، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الإرهابية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية ، 2022/2021.

5. منيرة صدقي، خديجة سعيدات، تجريم الأفعال الماسة بالدولة وبالوحدة الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، **2022**.

6. مهشي جويدة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، **2014**.

7. نجار اسماعيل، شيحة صالح، إجراءات مكافحة ظاهرة الإرهاب على ضوء التشريعات الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018/2017.

III. المقالات العلمية

1. ابن عمران إنصاف، محمد المهدي بكراوي، "جريمة المؤامرة والإشكالية القانونية الّتي تطرحها في قانون العقوبات"، **مجلة الاستاذ الباحث**، العدد **04**، جوان **2015**.

2. بن حمودة مختار، "الضبط الإداري بين تقيد الحريات وضرورة المصلحة العامة"، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، المجلد **08**، العدد **02**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، **2022**.

3. بن عيسى أحمد، " الضمانات الدولية والدستورية لحرية التظاهر السلمي"، **مجلة آفاق العلوم**، مجلد **5**، العدد**12**، **2018**.

4. بن مكي نجاة، "الخيانة العظمى جريمة مساس لأمن الدّولة في التشريع الجزائري"، **مجلّة الخيانة كجريمة من الجرائم الماسّة بأمن الدّولة**، العدد**1**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، **2014**.

5. بوطيب بن ناصر، "الحق في التجمع السلمي في النظام القانوني الجزائري"، **مجلة دفاتر السيادة والقانون**، عدد **15**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، **2016**.

6. بولحية شهيرة، "حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي"، **مجلة المنتدى القانوني**، العدد **5**،جامعة محمد خيضر، بسكرة، **2017**.

7. تازير آمنة، "جهود المنظومة القانونية الجزائرية في مكافحة جريمة الإرهاب في ظل المتغيرات الراهنة"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، **المجلد4**، العدد**1**، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، **2019**.

8. تريعة نوارة، "تطور عناصر النظام العام"،**مجلة الحقوق والحريات**، العدد **02**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،**2013**.

9. حمدان رمضان محمد، "الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي"، **مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية**، المجلد11، العدد **1**، كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل **2011**.

10. دريسي جمال، "مساهمة المتهم في تدعيم قرينة البراءة "، **مجلة المنظمة الوطنية للمحامين**، العدد **10**، تيزي وزو، **2014**.

11. روشو خالد، "التوازن بين ممارسة الحريات العامة ومقاربة حفظ النظام العام"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد **04**، العدد **01**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيالونشريسي، تيسمسيلت، **2019**.

12. زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، **مجلة الفكر**، عدد**11**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،**2012**.

13. سعاد عمير، حكيمة ناجي، " الإطار القانوني لممارسة حرية التظاهر السلمي في الجزائر بين الضمانات القانونية وسلطات الضبط الإداري"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد **13**، العدد **01**، جامعة تبسة–الجزائر، **2022**.

14. شرابشة ليندة، "الأمن الإقليمي والتهديدات الإقليمية على الحدود الجزائرية"، **مجلة الحوار المتوسطي**، المجلد **11**، العدد **03**، جامعة سوق أهراس، الجزائر، **2019**.

15. عباس زواوي، " الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري"، **مجلة المنتدى القانوني**،العدد**5**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن.

16. عرّاب نصيرة، "أثر النزاعات المسلحة الداخلية على الحركات الانفصالية"، **مجلّة القانون العام الجزائري والمقارن**، المجلّد**4**، العدد **2**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس –سيدي بلعباس، **2018**.

17. عرشوش سفيان، "الحماية الجنائية لنظام الحكم وفق قانون العقوبات الجزائري"، **مجلة المفكر**، العدد **13**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، د.س.ن.

18. علي غربي، "الحقوق والحريات العامة وحدود ممارستها في التشريع الجزائري"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**المجلد **07**، العدد**02**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، **2020**.

19. محمد أمين زيان، "دسترة قرينة البراءة بين حتمية النص وإشكالية التكريس"، دراسة مقارنة بين القانونينالجزائري والمغربي"، **مجلة علمية دولية**، العدد **24**، **2017**.

20. هناءأحمد محمود محمد، "الوحدة الوطنية ودورها في دعم أمن المجتمع المسلم"، **مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية**،المجلد، **02**عدد **01**، قسم العلوم الإسلامية، جامعة غرداية، **2018**.

IV. النصوص القانونية

أ. الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في إستفتاء**28** نوفمبر **1996**، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم **96-438**، المؤرخ في **07** ديسمبر **1996**، ج.ر.ج.ج عدد **76**، صارد بتاريخ **8** ديسمبر **1996**، معدل ومتمم بموجب القانون رقم **02-03**، المؤرخ في **10**أفريل**2002**، ج.ر.ج.ج عدد **25**، صادر بتاريخ **14**أفريل**2002**، ومعدل ومتمم بموجب القانون رقم **08-19**، المؤرخ في **15** نوفمبر **2008**، ج.ر.ج.ج عدد **63**، صادر بتاريخ **16** نوفمبر **2008**، ومعدل ومتمم بموجب القانون رقم **16-01** المؤرخ في **6** مارس **2016**، ج.ر.ج.ج عدد **14**، صادر **7** مارس**2016**، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رئاسي رقم **20-442**،المؤرخ في **30** ديسمبر **2020**، المصادق عليه في استفتاء **1** نوفمبر **2020**، ج.ر.ج.ج عدد **82**، صادر بتاريخ **30** ديسمبر **2020**.

ب. الاتفاقيات التي أنظمت إليها الجزائر

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **2255**المؤرخ في **16** ديسمبر

1966 الذي دخل حيز النفاذ في **23**مارس **1986**، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم **89-67**، الصادر في **16** ماي **1989**.

ج. النصوص التشريعية

ج.1. التشريع العضوي

1. مرسومتشريعي رقم**92-03** المؤرخ في سبتمبر **1992**، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب،ج.ر.ج.ج عدد **7** بتاريخ **10** أكتوبر**1992**، المعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم **93-05** المؤرخ في **19**أفريل**1993**، ج.ر.ج.ج، عدد **25** الصادرة بتاريخ **25**أفريل**1993**.

2. أمر رقم **66-156**، مؤرخ في**8**جوان**1966**، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد **49**، صادر في **11** جوان **1966**، المعدل والمتمم بالقانون رقم **04-15**، مؤرخ في **10** نوفمبر **2004**، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد **71**، صادر في **10** نوفمبر **2004**.

3. أمر رقم **75-47** المؤرخ في **17** يونيو **1975** يعدل ويتمم الأمر رقم **66-156** المؤرخ في **8** يونيو سنة **1966** المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد **53** الصادرة في **4** يوليو **1975**.

4. أمر رقم **79-71** المؤرخ في**3** ديسمبر سنة **1971** المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد **105**، الصادرة في **24** ديسمبر **1971**.

5. قانون رقم **87-15** المؤرخ في **21** يوليو سنة **1987** المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد **31**، الصادرة **29** يوليو **1987**.

6. قانون رقم **89-11**، المؤرخ في **5**جويلية**1989**، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر.ج.ج، عدد **27**، الصادر بتاريخ **7**جويلية**1989**.

7. قانون رقم **89-28** مؤرخ في **31**ديسمبر**1989**، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد**4**، الصادرة في **24**يناير**1990**.

8. قانون رقم **90-11**مؤرخ في **21**افريل**1990**، متعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ج.ج، عدد **17**، الصادرة في **25**افريل**1990**.

9. قانون رقم **90-14** مؤرخ في **02**جويلية**1990**، متعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، ج.ر.ج.ج، عدد **23**، الصادرة في **06**جويلية**1990**.

10. قانون رقم **90-31** مؤرخ في **04**ديسمبر **1990**، المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد **53**، الصادرة بتاريخ **6** ديسمبر **1990**.

11. قانون **90-02** مؤرخ في **6** فيفري **1990**، متعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج.ر.ج.ج، عدد **06**، الصادر في **07** فيفري **1990**.

12. قانون رقم **91-19**المؤرخ في **02** ديسمبر **1991**، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات، ج.ر.ج.ج، عدد**62**، الصادرة **04** ديسمبر **1991**.

13. قانون رقم **95-10** المؤرخ في **25** فبراير **1995**يعدل ويتمم الأمر رقم**66-156** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد **11**،الصادرة في **01** مارس **1995**.

14. أمر رقم **95-11** المؤرخ في **25** فيفري **1995**، يعدل ويتمم الأمر رقم **66-156** المؤرخ في **08** يونيو سنة **1966** المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد**11**، الصادرة في **01** مارس**1995**.

15. قانون رقم **05-01** المؤرخ في**27** ذي الحجة عام **1425** الموافق **6** فبراير سنة **2005**، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، عدد **11** المؤرخة في **9** فبراير **2005**.

16. قانون رقم **06-23** مؤرّخ في **29** ذي القعدة عام **1427** الموافق **20** ديسمبر **2006**، يعدل ويتمم الأمر رقم **66-156** المؤرخ في **18** صفر عام **1386** الموافق **08** يونيو سنة **1966** والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد **84**، الصادرة **24** ديسمبر **2006**.

17. قانون رقم **08-09** مؤرخ في **18** صفر عام **1429** الموافق **25**فيبراير سنة **2008**، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد **21**، الصادرة في**23** أبريل سنة **2008**.

18. قانون رقم **12-04** مؤرخ في **14** صفر عام **1433** الموافق **8** يناير يتعلق سنة **2012**، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، عدد**02** الموافق **15** يناير سنة **2012**.

19. قانون رقم **12-06** المؤرخ في **18** صفر سنة **2012** المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد **02** الصادرة **15** يناير سنة **2012**.

20. أمر رقم **15-02** مؤرخ في**07** شوال عام **1436**الموافق **23** يوليو سنة **2015**، يعدل ويتمم الأمر رقم **66-155** المؤرخ في **18** صفر عام **1386** الموافق **8** يونيو سنة **1966**، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد**40**، الصادرة **23** يوليو**2015**.

21. قانون رقم **17-07** المؤرخ في **27** مارس **2017**، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد **20**، صادر بتاريخ **29** مارس **2017**.

د. النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم **21-384** المؤرخ **7** أكتوبر **2021** الذي يحدد إجراءات التسجيل والشطب من القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية والآثار الناتجة عنها، ج.ر.ج.ج، عدد **78**، الصادرة بتاريخ **13** أكتوبر **2021**.

2. مرسوم رقم **21-08** المؤرخ **8** يونيو **2021** المعدل والمتمم للمرسوم رقم **66-156** المؤرخ **8** يونيو **1966** بشأن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد**45** الصادر بتاريخ**9** يونيو **2021**.

V. الاتفاقيات العربية

1. اتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة **1998**، صدرت عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في القاهرة بتاريخ**22**أفريل**1998**، دخلت حيز النفاذ في **07** ماي **1999**.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. Aissat Hassen,AissatIdir : Sa lutte politique et syndicale pour l'indépendance de l'Algérie. Témoignage de son frèreAissat Hassen, éd. L'Harmattan, Paris, **2006.**

2. Christian VALKENEER et Henri D.BOSLY, « La célérité dans la procédure pénale en droit Belge, R.I.D. **1995.**

3. Didier Vander NOOT et Bernard MICHEL, Justice accélérée et justice, R.D.P.C **1999.**

4. Jean.PRADEL, La rapidité de l'instance pénale, Aspect de droit comparé rev. Pènit, **1995.**

5. Nacer DJABI, Kaidi Lakhdar, une histoire du syndicalisme en Algérie, Entretien, Chihab édition, Alger, **2005**.

II. Thèses de doctorat

1. Clément Stéphane, Les droits de la défense dans le procès pénal : Du principe du contradictoire à l'égalité des armes, thèse doctorat, faculté de droit, université de Nantes, France, **2007**.

III. Articles

1. Renée KOERING-JOULIN**,** « la présomption d'innocence**,** un droit fondamental ? » Rapport introductif du colloque sur la présomption d'innocence organisé par le centre français de droit comparé à la cour de cassation**,** le **16/1/1998,** société de législation comparée**,** Paris **1998.**

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة..... 1

الفصل الأول

مفهوم جريمة الإرهاب وفق قانون العقوبات الجزائري

المبحث الأول:مفهوم جريمة الإرهاب في قانون العقوبات الجزائري..... 9

المطلب الأول:تعريف جريمة الإرهاب في قانون العقوبات الجزائري 9

الفرع الأول:المقصود بجريمة الإرهاب 9

الفرع الثاني:أسباب ودوافع الإرهاب 14

المطلب الثاني:أركان جريمة الإرهاب 17

الفرع الأول:الركن المادي لجريمة الإرهاب 17

الفرع الثاني:الركن المعنوي والشرعي لجريمة الإرهاب.....19

المبحث الثاني:ضمان ممارسة للحقوق والحريات في إطار القانون الجزائري.....21

المطلب الأول:ممارسة الحقوق والحريات في إطار حماية السيادة الوطنية 22

الفرع الأول:عدم المساس بالوحدة الوطنية كقيد لممارسة الحقوق والحريات.....22

الفرع الثاني:عدم المساس بالسلامة الإقليمية كقيد لممارسة الحقوق والحريات 24

المطلب الثاني:ممارسة الحقوق والحريات في إطار حماية النظام العام 29

الفرع الأول:تعريف النظام العام.....29

الفرع الثاني:ممارسة الحقوق والحريات في إطار حفظ النظام العام 32
أولا: إحترام الحقوق المعترف بها للغير.....32
ثانيا: الحفاظ على كيان الدولة.....33
ثالثا: حماية النظام العام 34

الفصل الثاني

مساس تعريف جريمة الإرهاب للحقوق والحريات المضمونة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

المبحث الأول:تقييد تعريف جريمة الإرهاب للحقوق والحريات الجماعية المكفولة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 38
المطلب الأول:تقييد تعريف جريمة الإرهاب للحريات السياسية 38
الفرع الأول: حرية التجمع والتظاهر 39
الفرع الثاني: حرية إنشاء الأحزاب السياسية.....44
المطلب الثاني:تقييد تعريف جريمة الإرهاب للحريات الاجتماعية.....47
الفرع الأول: حرية إنشاء النقابات.....47
الفرع الثاني: حرية إنشاء الجمعيات.....51
المبحث الثاني:تقييد تعريف جريمة الإرهاب للحقوق والحريات الفردية المكفولة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 56
المطلب الأول:إمكانية مساس تعريف جريمة الإرهاب لقرينة البراءة 56
الفرع الأول:المقصود بقرينة البراءة.....57
الفرع الثاني:القيود الواردة على قرينة البراءة 62

المطلب الثاني:مساس تعريف جريمة الإرهاب للحق في محاكمة عادلة.....65

الفرع الأول:الحق في الدفاع.....65

الفرع الثاني:المساس بالحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة 70

خاتمة.....**76**

قائمة المراجع **80**

الفهرس **93**

تطابق تعريف جريمة الإرهاب في قانون العقوبات الجزائري مع أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

ملخص

يعتبر الإرهاب من ضمن الأفعال الغير مشروعة المحرمة دوليا، وهي جريمة سياسية تعتمد على العنف كوسيلة لإحداث التغيير، أو هو الاستخدام الغير مشروع للقوة للضغط على دولة ما بقصد تحقيق أهداف عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية.

وضع المشرع الجزائري تعريفا لجريمة الإرهاب في قانون العقوبات في المادة **87** مكرر وعدد الأفعال الّتي تدخل ضمن أعمال الإرهاب، بحيث اعتبر كل فعل يستهدف مؤسسات الدولة والوحدة الوطنية وسلامة الترب الوطني، وهي جريمة معاقب عليها بالإعدام، ويعاب على هذا التعريف أنه واسع فيما يعتبر أفعالا إرهابية، بحيث قيد هذا التعريف مجموعة من الحقوق والحريات المضمونة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تحت ذريعة مكافحة الإرهاب مما يستوجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في هذا التعريف سواء بتعديل نصوصها أو إلغائها.

Résume

Le terrorisme est considéré comme l'un des actes illégaux interdits au niveau international. Il s'agit d'un crime politique qui s'appuie sur la violence comme moyen de provoquer un changement,ou il s'agit du recours illégal à la force pour faire pression sur un pays dans le but d'obtenir des objectifs politiques,sociaux,ou économiques.

Le législateur algérien a fixé dans l'article **87** bis du code pénal,une définition du crime de terrorisme de sorte que tout acte visant les institutions de l'Etat,l'unité nationale,et l'intégrité du sol national sont considérés comme des actes de terrorisme. Il s'agit d'un crime passible de la peine de mort,et cette définition est critiquée pour être large,car elle restreint des droits et libertés garantis dans le Pacte international relatif aux droits civils et politiques,sous prétexte de lutter contre le terrorisme. Ce qui impose au législateur algérien de reconsidérer cette définition et modifier la loi pénale de sorte qu’elle soit adaptée au Pacte international des droits civils et politiques.